تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بَيْنَ التَّحْقِيقِ والتَّطْبِيقِ

الدكتـــور
فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

الْمُقدمَـــــــــــة

وتشتمـــــــل علـــــــى:

أولاً: الاِسْتِهْلَالُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوع.
ثانياً: أَهمِيةُ الْبَحْثِ وسبب اختياره.
ثالثاً: خِطَّةُ الْبَحْث.
رابعاً: الدراسات السابقة.
خامساً: طريقتي في الْبَحْث.

أولاً: الاسْتِهْلالُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوع

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أحمدهُ وأستعينهُ وَأَسْتَهْدِيه وأستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

و أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وحده لا شريك له، تفرد بالربوبية والوحدانية، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّداً - - خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ [آل عمران: ١٠٢]، ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ [النساء: ١]، ژ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمـــا بعـــــــــد:

خلق الله – سبحانه وتعالي- الإنسان وجعله في مرتبة عالية، وجعل له نظاماً محكماً لا يتطرق إليه الباطل ولا يتسرب إليه شك، وهذا النظام هو شرعه الذي أرسل به الرسل جميعاً، وأوجب علي الناس الالتزام به في العبادات والمعاملات.

والإنسان مكلف بالأحكام الشرعية، ويجب عليه آدائها بما تحتويه

من مطالب ليثاب علي آدائها ويعاقب علي تركها.

والمتدبر لمفاهيم الشريعة الإسلامية، يري فيها العناية الفائقة لكل ما يرفع الإنسان ، ويصون حياته من الوقوف علي أبواب المذلة والهوان.

وتبرز هذه العناية في إسقاط بعض التكاليف الشرعية أو كلها أحياناً، في حالات الإكراه والاضطرار، وإباحة بعض المحرمات.

ولقد اشترط الأصوليين للتكليف شروطاً ترجع إلي المكلف منها: البلوغ والعقل وفهم الخطاب، والقدرة علي آداء التكليف، ومتي اختلت القدرة علي الأداء سوف يقع الإنسان في حرج كبير، فقد يوجد شخص بالغ وعاقل ويفهم الخطاب، ولكنه أكره على فعل محرم، أو ترك واجب، فهل يعاقب على فعل المحرم،وعلى ترك الواجب.

ومن الأشياء التي تعترض آداء التكليف مسالة تكليف المكره التي من خلال دراستها وبحثها سوف أقف علي الآراء والأقوال فيها، وإثبات أن أحكام القرآن الكريم والسنة تريد بالعباد اليسر لا العسر، وإثبات الحكم الصحيح في المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء بالدليل.

وهذه الدراسة تجمع بين أقوال علماء أصول الفقه في تكليف المكره بناء علي الاختلاف في وجه النظر، والأدلة التي استدل بها كل فريق مع مناقشتها والرد عليها واختيار الرأي الراجح في المسألة بدون تحيز إلي رأي معين، كما تركز على

بيان التطبيقات الفقهية المتعلقة بتكليف المكره.

≅ ≅ ≅

ثانياً أهمية الْبَحْث وسبب اختياره:

ترجع أهمية وسبب اختياري لهذا الْبَحْث إلى الأسباب الآتية:

١- يعد موضوع تكليف المكره من المواضيع المهمة في العصر الحاضر، لما يترتب عليه من مشكلات تؤثر علي الأفراد والجماعات.

٢-إن هذا الموضوع يحتاج إلي مزيد من البحث الجاد والعميق، وعرض آراء الفقهاء ودراستها وتقيميها والخلوص إلي رأي راجح في هذا الموضوع.

٣- التبلس الأمر علي البعض، الذين ظنوا أن المحرم لا يباح تناوله أو استعماله أو الأخذ به دون التحقق من وجود الاضطرار إليه.

٤-إن هذا الموضوع يتعرض للعديد من المسائل الفقهية المستجدة والمرتبطة بالواقع المعاصر.

٥-حداثة طرح الموضوع علي الساحة التأليفية المتخصصة في أصول الفقه، إذ لا اعْلَم من تناوله بكتابة علمية منفردة، من الناحية الأصولية وإفرادها بدراسة مستقلة تجلي حدودها وتفصح عن ضوابطها.

٦-مواجهة اختلاف الفتاوى و توعية النلس وإظهار الرأي الصحيح والدعوة له، وتعليم النلس التعامل مع اختلاف المفتين.

٧-أن هَذِه الْمَسْأَلَة كثر الكلام فيها ووقع فيها خلط وتعميم مما دعاني إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها.

٨-أن في دراسة هذا الْمَوْضُوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر والسهولة، إذ لو أخذ كل إنسان ما يشاء لحصل

تضارب في الفتاوى والأحكام.

٩- إن هَذِه الْمَسْأَلَة تبني عليها مسائل غاية في الأهمية والخطورة كالتلفظ بكلمة الكفر والْإِكْرَاه علي إتلاف مال الغير.

١٠-إظهار مدي يسر الْإِسْلَام وملائمته للفطر السليمة في كل زمان ومكان.

١١-الرد علي المتشددين الذين يعتقدون أن التشدد يخدم الدين ويسد الذرائع، مما نتج عنه شعور بالحرج والضيق مما نفته الشريعة، وعلي المتساهلين بدون دليل بحجة المصلحة والتيسير دون إعمال الضوابط المعروفة.

١٢-تصحيح بعض المفاهيم حول هَذِه الْمَسْأَلَة التي تنازع العلماء فيها بين مغالٍ في قبولها والأخذ بها ومجافٍ مُنكر لها.

١٣-تصحيح ما شاع من أن علم أصول الفقه علم جامد غامض قد أغلق الْبَحْث فيه.

≅ ≅ ≅

ثالثاً: خِطَّةُ الْبَحْثِ:

(تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بَيْنَ التَّحْقِيقِ والتَّطْبِيقِ)

ويشتمل هذا الْبَحْث علي مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

الْمُقدمَة وتشتمل على:

أولاً: الِاسْتِهْلَالُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوع.

ثانياً: أهميةُ الْبَحْثِ وسبب اختياره.

ثالثاً: خِطَّةُ الْبَحْث.

رابعاً:الدراسات السابقة.

خامساً: طريقتي في الْبَحْث.

التَّمْهِيدُ: في التعريف بالْإِكْرَاه والتكليف.

ويشتمل علي مطلبين:

الْمَطْلَبُ الأَوَّل: التعريف بالْإِكْرَاه وأنواعه وشروطه.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التعريف بالتكليف وشروطه.

الْمَبْحَث الأَوَّل: سبب الخلاف وتحرير محل النزاع في تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ.

الْمَبْحَث الثَّانِي:أقوال العلماء وأدلتهم في تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّل: أقول العلماء.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:الأدلة والمناقشات.

الْمَطْلَبُ الثالث: الرأي الراجح.

الْمَبْحَث الثالث:عدول المكره إلي غير ما وقع عليه الإكراه.

الْمَبْحَث الرابع: حكم فعل المكره.

الْمَبْحَث الخامس: التطبيقات الفقهية.

الفرع الأول:الْإِكْرَاه علي التلفظ بكلمة الكفر.

الفرع الثاني: إكراه الصائم علي الأكل والشرب والجماع.

الفرع الثالث: الْإِكْرَاه علي النكاح والطلاق.

الفرع الرابع:الْإِكْرَاه علي البيع أو الشراء.

الفرع الخامس:الْإِكْرَاه علي إتلاف مال الغير.

الفرع السادس:الإكراه علي الإقرار.

أما الْخَاتِمَة: فسوف تكون في أهم النتائج التي توصلت إليها من

خلال دراستي للموضوع

≅ ≅ ≅

رابعاً:الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب والأبحاث قديماً وحديثاً، كتبت عن الإكراه بصفة عامة في ثنايا الكلام عن المباحث المتعلقة بعوارض الأهلية، وهذا له أبحاث تخصصت في الكتابة فيه، ولكن هذا البحث يبحث في تكليف المكره، الذي يختل بالقدرة علي الأداء بالتكليف، والذي هو شرط من شروط التكليف.

غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى وجود بعض الدراسات والبحوث المتصلة ذا ت الصلة بالموضوع، التي تكلمت عن الإكراه كعارض من عوارض الأهلية ، وأشارت إلي تكليف المكره كمبحث تابع أو متمم للإكراه. ولعل من أبرزها ما يأتي:

١- القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين.

الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد عيد هيتمي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة.

٢- الإكراه وأثره على الأهلية.

الأستاذ الدكتور/ دياب سليم محمد عمر، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه- بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر.

٣-الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية.

للدكتور/حسن عبد الله حمد النيل. مجلة معهد العلوم والبحوث الإسلامية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – عدد ١٤/ ٢ عام ٢٠٠٣م.

٤-الإكراه وأثره علي إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي.للدكتور /عبد الحسيب سند عطية، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر عام ٢٠٠١م.

وكل هذه الأبحاث وغيرها تكلمت عن الإكراه كعارض من عوارض الأهلية، ولم تفصل القول في تكليف المكره.

≅ ≅ ≅

خامساً: طريقتي في الْبَحْث.

وطريقتي في الْبَحْث سوف تكون بإذْن الله- سبحانه - وفق الخِطَّةُ السابقة كما يلي:

١-جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش الْبَحْث وفي فِهْرِس المراجع والمصادر.

٢-تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عِنْدَ تعذر الوصول إلي الأصل.

٣-تحرير آراء الفقهاء في الْمَسْأَلَة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في الْمَسْأَلَة.

٤- كتابة الْبَحْث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

٥- ضبط ما أُشكل في القراءة، وترقيم الْبَحْث بعلامات الترقيم.

٦- كتابة الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في الْبَحْث بالرسم العثماني وترقيمها وعزوها إلى سورها في صلب الْبَحْث وليس في الهامش تقليلاً للهوامش واتباعاً للطريقة الجديدة في الكتابة.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في الْبَحْث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن، وبذل المجهود لبيان درجتها عِنْدَ أئمة الحديث والحكم عليها إذا كانت في غير كتابي البخاري ومسلم، ونقلها بالنص الذي وردت به في كتب الحديث المعتمدة لا كما ذكره المستدلون، مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هَذِه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام (الغير مشهورة) ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته.

٩-اكتفيت بذكر الطبعة للمراجع في قائمة المراجع في آخر الْبَحْث مما اغني عن ذكرها في ثنايا الْبَحْث ورتبتها ترتيباً هجائياً حتي يسهل الوصول إليها، ما عدا بعض المراجع الفقهية لقلة ورودها في الْبَحْث فاثبت الطبعة في هامش الْبَحْث.

١٠-جعلت الهوامش مرتبة ومتسلسلة في جميع صفحات البحث لا في كل صفحة علي حدة حتي يسهل الوصول إليها عند الإحالة.

١١- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر والْمَوْضُوعات.

≅ ≅ ≅

: (Assigning the impostor among the fundamentalists between the investigation and application)

This research includes an introduction and a preface and five investigations and conclusion:

The introduction includes:

First: Begin with the appropriate subject.

Second: The importance of research and the reason for its selection.

Third: The research plan.

Fourth: Previous studies.

Fifth: My method of research.

Boot: In the definition of coercion and commissioning.

It includes two requirements:

First: Definition of coercion and its types and conditions.

Second: Definition of the assignment and its terms.

The first topic: the cause of disagreement and the liberation of the place of conflict in the assignment of the impugned.

The second topic: the sayings of the scholars and their evidence in the assignment of impurity.

It includes three demands:

The first requirement: I say scholars.
The second requirement: evidence and discussions.
The third requirement: the correct view.
The third topic: the apostasy of the apostate to what is not forced.
The fourth topic: the rule of the act of impiety.
The fifth topic: Fiqh applications.
Section I: Compulsion to utter the word infidelity.
Section II: Compelling the fasting to eat ،drink and intercourse.
Section III: Forced marriage and divorce.
Section IV: Forced sale or purchase.
Section V: Compulsion to destroy the property of others.
Section VI: Compulsion to acknowledge.
The conclusion: will be in the most important findings through my study of the subject

≅ ≅ ≅

التَّمْهِيـــــدُ : في التعريف بالإِكْرَاه والتكليف

إن الباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال لبحثه يجب عليه أولاً، أن يبين المصطلحات التي ينتمي إليها الْبَحْث.

ولما كان البحث يدور حول تكليف المكره، كان لزاماً أن أُمهد لهذا الْبَحْث بمعرفة الْإِكْرَاه والتكليف، والكلام فيه يشتمل علي مطلبين:

ويشتمل علي مطلبين:

الْمَطْلَبُ الأَوَّل: تعريف الْإِكْرَاه وأنواعه وأركانه وشروطه.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تعريف التكليف وشروطه.

≅ ≅ ≅

الْمَطْلَبُ الأَوَّل

تعريف الْإِكْرَاه وأنواعه وأركانه وشروطه.

أولاً:تعريف الإِكْرَاه

١- تعريفه لغة:

الْإِكْرَاه مأخوذ من كره كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية، وهو شئ كريه ومكروه.

وكَرِهَ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا والكَرِيهَةُ: الشدَّة في الحرب. وذو الكَريهة: السيف الماضي في الضريبة، والكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ. يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة. قال: ويقال أقامني فلانٌ على كرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه. وقالَ الراغِبُ: الكَرْهُ، بالفتْحِ، المشَقَّةُ الَّتِي تنالُ الإنْسانَ مِن خارِجٍ ممَّا يَحْملُ عَلَيْهِ بإكْراهٍ، وبالضمِّ مَا ينالُهُ مِن ذاتِهِ، وَهِي مَا يعافه وذلكَ إمَّا مِن حيْثُ العَقْلِ أَو الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يقولُ الإنْسانُ فِي شيءٍ واحِدٍ أُريدُه وأَكْرَهُه، بمعْنَى أُرِيدُه مِن حيثُ الطَّبْعِ وأَكْرَهُه من حيثُ العَقْل أَو الشَّرْعِ.()

وقيل: الكُره والكَره لغتان. وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرهاً. وكرهت إليه الشئ تكريهاً: نقيض حببته إليه. واستكرهت الشئ. والكره: الجمل الشديد الرأس كَأَنَّهُ يَكْرَهُ الِانْقِيَادَ.

قال ابن منظور():(وَقَدْ أَجمع كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فجائِزٌ)

وَفِي الْمثل: " أَسَاءَ كارِهٌ مَا عمل" وَذَلِكَ أَن رجلا أكرَهَهُ أحد على

عمـل فلسـاء عملـه. وَامْـرَأَة مُسـتَكْرَهَة: غُصِـبَتْ نَفسـهَا فأُكرِهـت علـى ذَلِك.وكَرَّهَ إِلَيْهِ الْأَمر: صيره كَريها إِلَيْهِ. وَ (كَرَّهْتُ) إِلَيْهِ الشَّيْءَ (تَكْرِيهًا) ضِدُّ حَبَّبْتُهُ إِلَيْهِ. وَاسْتَكْرَهْتُ الشَّيْءَ.()

ويطلق الْإِكْرَاه علي الْإِجْبَارُ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ كَارِهًا وَقَدْ كَرِهَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ وَهِيَ ضِدُّ الطَّوَاعِيَةِ ()

قَـال الْفَيْرُوزَآبَـادِي(): (الْكَـرْهُ وَيُضَـمُّ الإِبْـاءُ وَالْمَشَقَّةُ، أَوْ بِالضَّمِّ مَـا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، وَبِالْفَتْحِ مَا أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ، كَرِهَهُ كَسَمِعَهُ كَرْهًا وَيُضَمُّ وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ)()

وورد هذا المعني في القران الكريم في قولـه تعـالي ژ ٱ ب ب پ پ پپ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ البقـرة:(٢١٦)، وقولـه تعـالي: ژ پ پ پ پپ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ الأحقاف: [١٥]

وقولـه تعـالي: ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ آل عمـرن: [٨٣]

وقد ورد معني الْإِكْرَاه في الحديث:(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ -: « تَجَـاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِـي الْخَطَـأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »()

٢- تعريفه اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الْإِكْرَاه إلـي عبـارات مختلفـة سـأورد بعضها ثم اختار التعريف الراجح منها:

١-عرفه عبد العزيز البخاري() بأنه: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ بِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إِيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ فَأَتَتْ الرِّضَاءُ

بِالْمُبَاشَرَةِ ()

٢-وعرفه محمد آمين (أمير بادشاه) () بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل((

٣- وعرفه سعد الدين التفتازاني() بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه((

٤- وعرفه ابن أمير حاج() بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه.(

٥- وعرفه شمس الأئمة السرخسي () بأنه: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْعَدِمَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ ((

٦- وعرفه ابن ملك ()بأنه: حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه((

٧- وعرفه عبد الله اليعقوب العنزي() بأنه:هوَ: حملُ الغيرِ على أنْ يفعلَ أو يقولَ ما لا يرضَاهُ ولا يختارُ لوْ خُلِّي بينهُ وبينَهُ.((

٨-وعرف الْإِكْرَاه بأنه: إلزام الغير على ما لا يريده.()

٩- وعرفه الكلساني() بأنه:عِبَارَةٌ عَنْ الدُّعَاءِ إلَى الْفِعْلِ بِالْإِيعَادِ وَالتَّهْدِيد()

١٠- وعرفه الشيخ الأنصاري()- رحمهالله-ε- بأنّه (حمل الغير على ما يكرهه) ()

١١- وعرفه الشيخ الشرقاوي() من الشافعية فقال في تعريفه: (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً)()

هذه التعريفات وغيرها وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في معانيها ومضمونها من حيث الإجمال، فكلها تدور على أن في الإكراه إلزاماً للغير قهراً بالوعيد على فعل أمر لا يريده ولا يحبه، ولا يقوي علي رده، وهذه المعاني تتفق مع المعنى اللغوي.

التعريف الراجح:

لعل أفضل التعريفات للإكراه الذي يتصف بأنه جامع مانع هو تعريف الإمام عبد العزيز البخاري حيث بين أركان الْإِكْرَاه، واشتمل علي أهم وسائله وهو التخويف لذا اخترته ليكون التعريف المختار.

وهو: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ فَاتَتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ.

شرح التعريف:

قوله: (حمل) المراد به تكلف الشيء علي مشقة ، ويأتي هذا من الغير.

وقوله:(الغير) إشارة إلي المكَره –بالفتح-وهو ركن من أركان الْإِكْرَاه.

وقوله: (علي أمر) إشارة إلي المكره عليه وهو ركن من أركان الْإِكْرَاه.

وقوله:) يمتنع عنه) يدخل فيه فوات الرضا، لأنه إذا كان ممتنعاً عنه قبل الْإِكْرَاه لم يكن راضياً.

وقوله: (بتخويف) إشارة إلي الوسيلة التي يتم بها الْإِكْرَاه، وهي التخويف ، ولابد أن يلحق الأذى بالمكَره، فيخرج بذلك كل ما لا يلحق

الأذى به.

وقوله:(يِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ) إشارة إلي أن المكره لابد أن يكون قادراً علي إيقاع الأذى أما إذا كان الْإِكْرَاه بشيء بسيط كالْإِكْرَاه بالقيد أو الحبس مدة مديدة، ، أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف علي نفسه، فهذا لا يعتبر.

وقوله:(فَائتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ.) معناه أن يكون الْإِكْرَاه موجوداً بالفعل ويفوت رضا المكره ويفسد اختياره()

العلاقة بين التعريف اللغوي ، والاصطلاحي

بالنظر في كلا التعريفين تتضح العلاقة بينهما؛ فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ إذ الْإِكْرَاه لغة خلاف المحبة والرضا، أما في الاصطلاح؛ فهو حمل الغير علي أمر يكرهه ، وان كان بينهما تقارب، حيث إن المكلف يضطر إلي الفعل بسبب ضغط لا يقوي عليه، والأمر المشترك بينهما يفيد بوجود مؤثر خارجي يلجأ من خلاله المكلف إلي فعل شيء لا يريده ، فإذا زال هذا الإكراه فإنه يعود إلي أصل العمل.

ثانياً:أنواع الإِكْرَاه:

اختلف الفقهاء في أنواع الْإِكْرَاه إلي آراء متعددة وتسميات مختلفة ، وسوف اقتصر في تقسيمه علي المشهور وهو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة، حيث قسموه إلي قسمين:()

١- الْإِكْرَاه الملجئ: ويسمي بالتام أو الكامل.

واختلف العلماء في المقصود به فجمهور العلماء قالوا: هو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار بالكلية ولا قدرة علي الامتناع عن

فعـــل

ما اكره عليه.

ومثلوا له: أن يُلقى من شاهق على إنسان فيقتله الملْقَى بثقله، وكمن حلف ألا يدخل دار فلان، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهرًا حتى أدخله الدار.

والأحناف عرفوه بأنه: ما أعدم الرضي وافسد الاختيار.

ومثلوا له: بالتهديد بإتلاف النفس، أو إتلاف عضو من أعضاء الإنسان.()

وقد ذهب أكثر الأصوليون إلي أن الْإِكْـرَاه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه كما يمنع التكليف بضده، لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف بمعنى أن يتأتى له فعله كما يتأتى له تركه، والْإِكْرَاه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلاً، ولا على ضده لأنه ممتنع الوقوع عقلاً وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يكلف بواحد منهما اللهم إلا إذا قلنا يجوز التكليف بما لا يطاق.

قال الرازي:(المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف ، لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز)()()

٢- الْإِكْرَاه غير الملجئ:ويسمي بالْإِكْرَاه الناقص، وهو الذي يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك، كما إذا أكره الإنسان على

شيء يكرهه ولا يرضاه، كالتهديد بالحبس لمدة مديدة، والضرب الذي لا يخشى معه القتل، أو فقد بعض الأعضاء ، والتهديد بالضرب أو القتل إن لم يقتل فلاناً، كما لو أمر الحاكم شخصًا بقتل إنسان ما، وإلا قتلناك.

وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به، فهذا هو محل الخلاف، وسوف أبين الخلاف وأقوال العلماء في المبحث الثاني.

وأضاف بعض الحنفية قسما ثالثاً وهو: من أكره بشيء يتعلق بغيره، كحبس الأب، أو الابن أو من يجري مجراهما، وقد اعتبر الجمهور وبعض الحنفية ذلك من قبيل القسم الثاني.() ()

ثالثاً:أركان وشروط الإِكْرَاه:

الإكراه حالة من حالات الإجبار على الكلام أو الفعل بشيء من غير رضا المُكْرَه ولا اختياره، فهو لا يتحقق في الواقع وإن توفرت بعض مقوماته، وهذا يستدعي التعرف على ما يتقوم به الإكراه من أركان وشروط ، ومن خلال التعريفات السابقة للإكراه يتبين لنا أن أركانه أربعة، ولا خلاف بأن وجودها يعتبر أساسياً ويقوم بها الإكراه، فإن توافرت واجتمعت كلّها تحقق الإكراه، أما لو تخلف ركن منها فلا إكراه.()

الأول: الْمُكْرَهِ (بفتح الراء): وهو من يقع عليه تأثير الإكراه من التهديد والوعيد.

ويشترط فيه:

١- أن يكون المُكْرَه متأكداً أو ظاناً بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فيما لو لم يأتمر بأمر المُكْرِه.

٢- أن يكون المكرَه -بالفتح- خائفاً وغير قادر وعاجز على المدافعة

والخلاص والفرار أو الاستغاثة أو المقاومة، أما لو علم أو ظن بذلك أو كان قادراً على الدفع فإن ما يأتي به يكون محرماً ويُعاقب عليه.

٣-أن يكون ممتنعاً عن المكره به قبل الإكراه، وإلا كان اختياراً منه ولا يقع الإكراه.

٤-أن يأتي بالفعل المكره بغير زيادة أو نقصان ، وألا يظهر منه ما يدل علي اختياره، كمن اكرهه علي طلاق زوجته واحدة فطلقها ثلاثاً.

قال الزركشي:(هذا الإكراه الذي أسقط الشارع حكمه لا بد من بقاء حقيقته ليتحقق في نفسه، وقد ينضم إليه ما لا يزيل حقيقته فلا اعتبار به، أو ما يزيلها فلا يسقط الحكم، إذ ليس بإكراه)()

قال عبد العزيز البخاري: (وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمُكْرَهِ أَنْ يَصِيرَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُكْرِهِ فِي إيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ عَاجِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَلْجَأً مَحْمُولًا عَلَيْهِ طَبْعًا إلَّا بِذَلِكَ)()

الثاني: الْمُكْرِهِ(بكسر الراء): وهو من يصدر منه التهديد والوعيد علي غيره.

ويشترط فيه: أن يكون قادراً على تنفيذ التهديد والوعيد بحق الْمُكْرَهِ (بفتح الراء)، وإلّا فمع عجزه عن ذلك يسقط الإكراه، وهذا من الشروط المتفق عليها.

ولا يشترط فيه أن يكون حاكماً جائراً، بل يكفي القدرة والتمكين على تنفيذ الوعيد والتهديد،خلافاً لأبي حنيفة الذي قصره علي الحاكم.().

كما لا يشترط أن يكون علي غير دين الإسلام ، لأن حفظ النفس مطلوب سواء كان التهديد من مسلم أو كافر،.قال عبد العزيز

البخاري(فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمُكْرِهِ تَمَكُّنُهُ مِنْ إيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ فَإِكْرَاهُهُ هَذَيَانٌ)()

الثالث: الْمُكْرَهِ بِهِ:وهو وسيلة الضرر المتوعّد به المُكرَه، سواء كان متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه، أو دينه، وسواء كان ذلك الضرر مادياً كالضرب المبرح مثلاً، أو معنوياً كالإهانة ونحوها، أما إذا لم يتصل الضرر بنفس المُكرَه ولا بماله ولا بعرضه فلا إكراه، كذلك يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً غير آجل.

قال الزركشي:(إنَّ الْإِكْرَاه لَا يَصِحُّ إلَّا فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْقَلْبِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِكْرَاه عَلَى عِلْمٍ بِشَيْءٍ أَوْ جَهْلٍ بِهِ أَوْ حُبٍّ أَوْ بُغْضٍ أَوْ عَزْمٍ عَلَى شَيْءٍ.)()

وقال عبد العزيز البخاري:(وَفِيمَا أُكْرِهَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتْلِفًا أَوْ مُزْمِنًا أَوْ مُتْلِفًا عُضْوًا أَوْ مُوجِبًا عَمَّا يَنْعَدِمُ الرِّضَا بِاعْتِبَارِهِ)()

الرابع: الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ: هو ما يراد تنفيذه من المُكرَه تحت ضغط الإكراه، سواء كان كلاماً أو فعلاً.

ويشترط فيه:

١-أن يكون الضرر الناتج عن الإكراه أكبر من الضرر المتوقع، وأشدَّ خطرًا على الْمُكْرَهِ مما أكره عليه، وأن يكون مما يحرم تعاطيه على المكرَه.

ومثاله: أن يُكره إنسان على ارتكاب الفاحشة، وإلّا أخذت بعض أمواله، ففي هذه الحالة وما شابهها لا يجوز الإقدام على المكره به.

٢- أن يكون الإتيان بالمكره عليه منجياً من الضرر، وإلا فلا يتحقق الإكراه هنا.

٣-أن يكون الشيء المكره عليه لا يرضاه الشارع من قتل نفس إتلافها أو سلب مال، ومتضمنًا أذى الآخرين ممَّن يهمه أمره.

٤-أن يكون إيقاع المكروه بالمكرَه -بالفتح- بعد زمن قريب في العُرف أو وقت فوري في الحال، لا أن يكون متأخرا.()

٥- أن يكون بغير حق فهذا موضع الرخصة والتخفيف من الشارع، أما إذا كان بحق، فمن حق هذا المكره أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله، وكان آثماً على كونه أحوج إلى أن يكره، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الإسلام، فإسلامهما صحيح وهما آثمان، لكونهما أحوجا إلى الإكراه عليه، ثم الإسلام إن وقع منهما عند الإكراه باطناً كما وقع ظاهراً فهو يجب ما قبله، وإلا فحكمهما في الظاهر حكم المسلمين، وفي الباطن كافران، لما أضمراه من حيث الطوية.()

قال عبد العزيز البخاري(وَفِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُمْتَنِعًا مِنْهُ قَبْلَ الْإِكْرَاه إمَّا لِحَقِّهِ أَوْ لِحَقِّ إنْسَانٍ آخَرَ أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ)()()

≅ ≅ ≅

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

تعريف التكليف وشروطه

بما أن تكليف المكره هو في حقيقته تكليف علي رأي البعض ، كان لابد من التعرض لتعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفه لغة: التكليف في اللغة مأخوذ من كَلَفَ بالشيء يُكلفُ كلفاً، وتكلفتُ الشيء تكلفاً إذا تجشمته.

والكُلفة: ما تكلفه على مشقة، والتكاليف: المشاق، والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وأمر بالتكليف أمراً يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب.()

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه: إلزام ما فيه مشقة، وعلى هذا التعريف يختص التكليف بالواجب والمحرم، أما المكروه والمندوب فلا يعتبران من أحكام التكليف.

وعُرف أيضاً بأنه: طلب ما فيه مشقة وكُلفة.

وهذا التعريف يدخل فيه الواجب، ويدخل فيه الأمر والمحرم، ويزيد على التعريف السابق المندوب والمكروه.

ولكن عَد الندب والكراهة والإباحة من الأحكام التكليفية إنما هو من باب التغليب.()

وعرفه نجم الدين الطوفي() بأنه: الخطاب بأمر أو نهي ()

وعرفه إمام الحرمين الجويني بأنه: إِلْزَام الله عز وَجل العَبْد مَا على العَبْد فِيهِ كلفة()

وعرفه تقي الدين الفتوحي(): إلزام مقتضى خطاب الشرع" فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة، الحاصلين عن النهي()

وذكر الزركشي() عن بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِأَنَّهُ إرَادَةُ الْمُكَلِّفِ مِنْ الْمُكَلَّفِ فِعْلَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ()

قال الإمام القرافي(): " إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف "()

شروط التكليف

للتكليف شروط عامّة ترجع إلي المكلف وفي الفعل المكلف به، وهي كما يلي:

أولاً: ما يرجع إلي المكلف.

أوّلاً: البلوغ():

وهذا من الشروط المتفق عليها، فلا يكلف الإنسان إلا بعد البلوغ ، فجانب الإلزام والمسؤولية الأخروية لا يثبت بحق الصبي الصغير، لأنه لا يفهم، والصبي المميز() وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله –تعالى-، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف.

فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقارباً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة.

فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه.ودليله قوله - : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ()()

والولي هو المسؤول عن توجيهه وتأديبه وإنزال العقاب به تأديباً ، عملاً بقول بقوله الله –تعالي-(قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم:(٦)، وإذا فعل الولي ذلك ولم يصلح الصغير فلا وزر عليه.

كما أن إعفاء الصغير من الإلزام والمسؤولية ، لا يعني عدم قبول العبادة منه، فتقبل ويؤجر عليها. قال إمام الحرمين:ً(إن الطلبات من الله –تَعَالَى- لَا تتَعَلَّق بالصبية كَمَا لَا يتَعَلَّق بهم التوعد بالعقاب عِنْد تقدر الْمُخَالفَة)()

ثانياً: العقل، وفهم الخطاب().

العقل: آلة التمييز والإدراك، والفهم هو: جودة الذهن من جهة تهيئته لمعرفة كل ما يرد عليه من المطالب، وقد اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأن التكليف وخطاب من لا

عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة.

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله- تعالى- وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً.

أما وجوب الزكاة والغرامات في ماليهما،غير وارد إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله))

قال شمس الدين الأصفهاني:(إن التكليف طلب، والطلب يستدعي الحصول، وأما انتفاء التالي فلأن حصول المكلف به على وجه الامتثال مشروط بالقصد إلى الامتثال، والقصد إلى الامتثال إنما يتصور بعد الفهم، وكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لم يفهم كيف يقال له: افهم.)()

ثالثاً: القدرة علي آداء التكاليف:

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه، فالله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما فيه المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعاني الشرعية، بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الإفهام والاستيعاب والاعتقاد والتصور، لذلك اشترط في التكليف الشرعي، القدرة على القيام بالتكليف، والقدرة على فهم أحكام التكليف.

وقدرة المكلف على القيام بالتكليف شرط أساسي لا بد منه في

قيام التكليف وصحته، لذلك نفى الشارع الحكيم الحرج والعنت، ولم يكلف عباده بما لا يطاق من الأحكام، وبما لا يستطاع من أعمال العبادات، وبما لا يُقدر عليه من المعاملات والتصرفات، ومن الاعتقاديات والوجدانيات وغير ذلك مما هو ليس في وِسع المكلف ومقدوره ومستطاعه. قال الله سبحانه وتعالى: ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ ژ البقرة: ٢٨٦، وبالتالي من عجز عن الطاعة كان عذوراً وسقط عنه التكليف، سواء كان أمراً بشيء، كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة، أو نهياً لشيء قد عجز عن اجتنابه وتركه، كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر.()

والحاصل: أنه يشترط في الشخص المراد تكليفه: أن يكون قد وصل إلى الحدِّ الذي نعرف بواسطته خروجه عن مرحلة الصبا، وأن يتوفر فيه العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، وأن يتوفر فيه الفهم الذي يستطيع به أن يدرك المراد والمطلوب من ذلك

الخطاب الموجه إليه، ويفهم كيفية امتثاله، ويفهم المقصود من التكليف حتى تصح النية، حيث لا عمل إلا بنية، وأن يكون قادراً علي آداء التكليف، فإذا توفرت هذه الشروط في شخص أصبح هذا الشخص مكلَّفاً بأحكام الشرع.()

ثانياً: شروط الفعل المكلف به:

يشترط في الفعل المكلف به حتى يصح التكليف به عدة شروط منها:

١- أن يعلم المكلف علماً حقيقياً أنه مأمور بالفعل، وإن لم يعلم أنه مأمور به، لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله، إذ الطاعة موافقة الأمر والامتثال: هو جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه، فإن لم يعلم الأمر لم

يتصور موافقته له، ولا نصبه مثالاً يعتمده، فيكون أيضاً من تكليف ما لا يطاق، فلا يطالب المكلف بالصلاة والزكاة والحج وترك الربا والخمر إلا بعد أن يعلم حكم الله- تعالى- بالإيجاب أو التحريم.

٢-أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، كصلاة الظهر قبل الزوال إذ إيجاد الموجود محال كما يقال لمن بني حائطاً أو كتب كتاباً ابنه، أو اكتبه بعينه، مع بقائه مبنياً مكتوباً مرة أخرى.

٣- أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف، وكل مقدور يجوز التكليف به، أما أنه مقدور فبالاتفاق، وأما أن كل مقدور يجوز التكليف به، فلأنه يصح إيجاده، والتكليف إنما هو الأمر بإيجاد الفعل.

وإذا فسر حال حدوث الفعل بأنه أول زمن وجوده، صح التكليف به وكان في الحقيقة تكليفاً بإتمامه وإيجاد ما لم يوجد منه، وإن أريد بحال حدوثه زمن وجوده من أوله إلى آخره لم يصح مطلقاً، بل يصح في أول زمن وجوده أن يكلف بإتمامه، وعند آخر زمن وجوده يكون قد وجد وانقضى، فيصير من باب إيجاد الموجود.

٤-أن يعلم المكلف أن الفعل المكلف به صادراً ممن له سلطة التكليف وهو الله -تعالي- وبهذا يكون التنفيذ طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى.()

≅ ≅ ≅

الْمَبْحَث الأَوَّل

أسباب الخلاف وتحرير محل النزاع

إن الأساس لبيان أي مسألة خلافية هو الوقوف علي محل النزاع فيها، ليكون الكلام منصباً علي مراد المختلفين فيها من حيث أقوالهم واستدلالاهم ومناقشاتهم.

وقبل تحرير محل النزاع في المسألة يجدر أولاً أن أذكر الأسباب التي أدت إلي الاختلاف في هذه المسألة وهي:

أولاُ:أسباب الخلاف:

السبب الأول: مبني علي أمر عقدي وهو خلق الأفعال.

فمن قال: إن الله خلقها اتجه إلي القول بتكليف المكره ، لأن جميع الأفعال المخلوقة لله –تعالى- على وفق إرادته فيصير التكليف بها مقدوراً للعبد.

ومن قال: إنها غير مخلوقة لله –تعالى- لم ير تكليف المكره، لأن المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل، لأنهم قالوا: أفعال العباد مخلوق لهم لا له سبحانه تحقيقا لعدله: إذ لو خلقها ثم عاب عليها كان ذلك جوراً.()

قال نجم الدين الطوفي:(إن الخلاف في تكليف المكره، ينسب بناؤه على الخلاف في خلق الأفعال، «فمن رآها خلق الله سبحانه وتعالى» اتجه له أن يقول «بتكليف المكره» لأن جميع الأفعال المخلوقة لله سبحانه وتعالى على وفق إرادته)()

السبب الثاني: ذكر بعض العلماء بأن الخلاف مبني علي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، . قال بدر الدين الزركشي:(وأما المعتزلة فإنهم بنوا امتناع تكليف المكره بفعل ما أكره عليه على قاعدتين:إحداهما: القول بالتحسين والتقبيح العقليين.)() وقال ابن العربي():(وَهُوَ فرع من فروع

التحسين والتقبيح)()

السبب الثالث: ذكر جمع من العلماء منهم الإمام الزركشي بأن الخلاف مبني علي تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه ، وقال إنه واقع لذاته ، جوز تكليف المكره بطريق الأولي ، ومن منع وهم المعتزلة منع هاهنا ، حيث يقبح عندهم تكليف المكره()

السبب الرابع: وهو التكليف بالمحال، فمن منع التكليف به ، قال بعدم تكليف المكره وهم جمهور العلماء، ومن جوزه قال بتكليفه.()

ثانياً:تحرير محل النزاع:

قبل الشروع في ذكر آراء العلماء وأدلتهم في مسألة تكليف المكره ، لزاماً علينا أولاً أن نحرر محل النزاع فيها ، حتي نقف علي موضع وموطن الخلاف ، لنخرج ونستبعد كل الصور التي لا علاقة لها بالنزاع.

ولمعرفة المحل الذي تنازع فيه العلماء، لابد من النظر في هذه المسألة من خلال أقسام الإكراه التي سبق بيانها.

أولاً:الإكراه الملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.()

وقد قال كثير من العلماء بعدم تكليفه، حتي إن بعضهم نقل الإجماع في ذلك.()

قال الإسنوي(): (وهذا القسم لا خلاف فيه)()

وقال الرازي: (إن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف، لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع

غير جائز)()

وقال الآمدي(): (والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاداً وعدماً غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزاً عقلاً)()

ونقل جماعة من العلماء الخلاف في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن ذلك لا يمنع التكليف، صرح به طوائف منهم إمام الحرمين الجويني() وأبو إسحاق الشيرازي() والغزالي() وعبد العزيز البخاري وجماعة.()

واستدلوا علي ذلك:بأن الإكراه بجملته أي بجميع أقسامه لا ينافي الأهلية أي لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الإكراه، لأنها ثابتة بالذمة، والعقل والبلوغ، والإكراه لا يحل بشيء منها ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بحال سواء كان ملجأ أو لم يكن.()

قال عبد العزيز البخاري: (إن الإكراه عندنا لا يوجب تبديل الحكم بحال أي لا يوجب تغير حكم السبب وإبطاله عنه ملجئا كان أو غير ملجئ بل يبقى حكمه كما لو كان طائعاً لصدوره عن عقل وتمييز وأهلية خطاب مثل صدوره عن الطائع ولا يلزم عليه أن الإكراه على إجراء كلمة الكفر قد أوجب تبديل الحكم حتى لا يحكم بكفر المكره ولا تبين منه امرأته ولو صدر عن الطائع حكم بكفره وبالبينونة بينه وبين امرأته)()

الرأي الثاني: ذهب إلى أنه يمنع التكليف، وإليه ذهب أكثر العلماء والمعتزلة ()

قال نجم الدين الطوفي: (المكره، قيل: إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، فليس بمكلف.)()

واستدلوا علي ذلك: بزوال القدرة فإن الفعل يصير واجب الوقوع، ويصير عدمه ممتنعاً والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق()

ولو نظرنا بعين الدقة في كلا القولين لوجدنا أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً ، وذلك لأن الأحناف يعنون به: ما أعدم الرضي وافسد الاختيار.

ومثلوا له: بالتهديد بإتلاف النفس، أو إتلاف عضو من أعضاء الإنسان، وعند الجمهور: هو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار بالكلية ولا قدرة علي الامتناع عن فعل ما أكره عليه.

وبناءً عليه فإن مرادهم بالإكراه الملجئ غير مراد الجمهور ، والأمثلة التي بها مثل بها الأحناف للإكراه الملجئ يمثل بها الجمهور للإكراه غير الملجئ.

فمراد الأحناف بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً ليس سوي صورة الإكراه غير الملجئ عند الجمهور ، وصورة الإكراه الملجئ التي أرادها الجمهور ، ليست داخلة في أقسام الإكراه عند الأحناف ، لان المكره كالآلة ، فالفعل غير منسوب إليه، وإنما منسوب إلي من اكرهه.

ومن قال:بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً من الشافعية وغيرهم ، فمن خلال أدلتهم يتضح أنهم أرادوا الإكراه غير الملجئ.

وبهذا يزول الخلاف في الإكراه الملجئ بين الفريقين، ويغلب علي الظن أنه لا خلاف فيه.() ويمكن أن يستدل علي عدم تكليف المكره اكراهاً ملجئاً بأدلة منها:()

الدليل الأول: وهو زوال القدرة فإن الفعل يصير واجب

الوقوع ويصير عدمه ممتنعاً، والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق.()

الدليل الثاني: أَنَّ الْمُكْرَهَ مُلْجَأٌ إلى هذا الفعل وَالْإِلْجَاءُ بأبلغ الجهات يجعل الْمُلْجَأَ آلَةً الْمُلْجِئِ فيما يصلح أن يكون آلَةً له إذا لم يلزم منه تغيير محل الجناية، لأن الإنسان مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل يطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك ولما لم يتوصل إليه إلا بالإقدام على ما أكره عليه يقدم عليه، وإن كان حراماً طلباً للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق، ويصير مجبولاً على هذا الفعل بقضية الطبع وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها وصار بمنزلة سيف في يد المكره استعمله في قتله فيصير الفعل منسوباً إليه لا إلى الآلة.()

ثانياً:الإكراه غير الملجئ:وهذا هو محل النزاع بين العلماء ، فهو يشمل ما ذكره الأحناف في صورة الإكراه الملجئ ، وهي نفس الصورة التي ذكرها الجمهور للاكزاه غير الملجئ.وسأبين بإذن الله –تعالي- أقوال العلماء فيه في المبحث الثاني.

≅ ≅ ≅

المبحث الثاني

أقوال العلماء وأدلتهم في تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ والرأي الراجح ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّل: أقول العلماء.
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الأدلة والمناقشات.
الْمَطْلَبُ الثَّالث: الرأي الراجح.

الْمَطْلَبُ الأَوَّل

أقول العلماء

اختلف العلماء في تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ() إلي آراء كثيرة () أهمها ثلاثة:

المذهب الأول: لجمهور العلماء:

وذهبوا إلي أن المكره مكلف مطلقاً بعين المكره عليه أو بنقيضه.وإليه ذهب الإمام الرازي، والجلال المحلي() وابن السبكي()، وأبو بكر بن العربي، والإمام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني والسيوطي()، وابن قدامة المقدسي() وَهُوَ مَذْهَب أَكثر الْعلمَاء، كالشَّافِعِيَّة،وَغَيرهم ().

يقول الإمام الرازي: (إن المكره على الفعل هل يجوز أن يؤمر به ويتركه المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز)()

وقال الجلال المحلي:(المكره وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه)()

وقال الإسنوي:(وأما الثاني وهو غير الملجئ فمفهوم كلام المصنف أنه لا يمنع التكليف) ()

وقال أبو بكر بن العربي:(اتّفق أهل السّنة على جَوَاز تَكْلِيف الْمُكْره وَخَالف فِي ذَلِك جمَاعَة من المبتدعة)((

قال الغزالي:(فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة، لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به.)()

وقال إمام الحرمين في التلخيص: (فَلَا اسْتِحَالَة فِي تَكْلِيف مَا يدْخل تَحت اقتداره واختياره مَعَ تحقق قَصده وَعلمه.) ()

وقال في البرهان: (المكره لا يمتنع تكليفه لإمكان الفهم والامتثال وإن كان على الكره.)()

وقال جلال الدين السيوطي: (إنْ انْتَهَى الْإِكْرَاه إلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُخْتَارٌ. وَتَكْلِيفُهُ جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا)()

وقال ابن قدامة المقدسي: (فأما المكره: فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أُمر به وتركه.)()

من خلال هذا وغيره يتبين أن جمهور العلماء ذهبوا إلي تكليف المكره.

المذهب الثاني: للمعتزلة ومن معهم:

ذهبوا إلي أن المكره غير مكلف مطلقاً بعين المكره عليه أو بنقيضه، وهو المشهور عند المعتزلة ()، وإليه ذهب أبوحنيفة ، ونسبه ابن قدامة والزركشي إلي الإمام الشافعي، ، واختاره ابن السبكي من الشافعية، والطوفي من الحنابلة.()

وقال إمام الحرمين:(وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفاً بها)()

وقال: (وهذه هفوة عظيمة فإنهم لا يمنعون النهى عن الشيء مع الحمل عليه فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعل مع الأمر به.)()

وقال ابن قدامة:(وقالت المعتزلة: ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة.)()

وقال في المغني:(وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به. وهذا مذهب الشافعي)()

وقال ابن اللحام ():(وأطلق جماعة عن المعتزلة أن المكره غير مكلف)()

وذكر في المسودة() أن هذا المذهب حكي عن أبي حنيفة ().

وَقَالَ علاء الدين المرداوي():(وقال البرماوي(): (وأما المكره غير الملجأ فلا يمتنع تكليفه، ومقابله ينقل عن الحنفية، وربما نقل عن المعتزلة، لكن الأثبت في النقل عنهم، كما قال ابن التلمساني()، أنه يمتنع التكليف بفعل المكره،)()

ومنشأ ما ذهب إليه المعتزلة من القول بعدم تكليف المكره يرجع إلي أن سبب إقدام المكره علي فعل ما أكره عليه إنما هو تخليص نفسه من الأذي ، وليس قصد الامتثال ، وهو بهذه الحالة لا يستحق الثواب علي ذلك الفعل.

والمقصود بالتكليف عندهم هو تعريض المكلف للثواب ، وأن المكره علي الشيء لا يثاب عليه، فعدم تكليفه لعدم وجود مصلحة في هذا التكليف.()

المذهب الثالث:

ذهبوا إلي أن المكره مكلف بالأفعال المكره عليها دون الأقوال الصادرة عنه حال الإكراه()، كالنطق بكلمة الكفر ، ونحو ذلك من الطلاق والعتاق ، وأنواع العقود ، فإنها يسقط اعتبارها المشروع سبباً.وإليه ذهب الإمام أحمد في أحد الراويات والحسن البصري()، والأوزاعي()، وسحنون() -من المالكية ، وذكر القرافي بأنه قول جمهور الناس.()

قال علاء الدين المرداوي: (أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح.)()

قال أبو مُحمَّدٍ، القَحْطانيُّ (وذهب الحسن البصري، والأوزاعي، وسحنون -من المالكية-، وهي رواية عن أحمد؛ أن مَوْرِدَ الإكراه هو الأقوال)()

≅ ≅ ≅

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
الأدلة والمناقشات

أولاً:أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء علي القول بتكليف المكره بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

إن المكره قادر على ترك الإكراه بأن لا يستسلم بما خوف به ، وهذا بخلاف حركة المرتعش لا يوصف بأنه مكره عليها، لأنه لا يقدر على تركها، فالإكراه لا ينافي العلم والقصد فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف.()

الدليل الثاني:

إن الخلل في الإكراه في الْمُكَلَّفِ لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يُكَلَّفَ ترك القتل، لأنه قادر عليه وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كُلِّفَ على وفق الإكراه فهو أَيْضًا ممكن بأن يُكْرَهَ بالسيف على قتل حَيَّةٍ همت بقتل مسلم إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام فإذا أسلم نقول: قد أدى ما كلف. ()

الدليل الثالث:

إن الإكراه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء لبقاء الذمة، والعقل، والبلوغ، ولأن ما أكره عليه إما فرض أو مباح أو رخصة أو حرام، وكل ذلك من آثار الخطاب ، حتى أنه يؤجر على ذلك الفعل المكره عليه مرة ، كما إذا كان فرضاً كالإكراه بالقتل على شرب الخمر، ويأثم مرة أخرى كما إذا كان حراماً كالإكراه على قتل مسلم بغير حق ،

أو يؤجر على الترك في الحرام، والرخصة، ويأثم في الفرض، والمباح، وكل من الأجر، والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب.()

قال نجم الدين الطوفي: (أن المكره عاقل قادر يفهم، فكلف، كغيره أي: كغير المكره، وحاصله، أنه قيس للمكره على المختار، بجامع العقل والقدرة.) ()

الدليل الرابع:

إن أفعال المكره تتردد بين الحرام كالقتل والزنا، والفرض كشرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار، والرخصة كإجراء كلمة الكفر والإفطار وإتلاف مال الغير ، كل هذا يعتبر علامة لثبوت الخطاب في حقه، لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون الخطاب.()

الدليل الخامس:

الأحكام الشرعية متعلقة بِالْجِدِّ فإذا صحت التصرفات كالخلع والزواج والهبة مع الهزل الذي هو ضد الْجِدِّ فلأن تصح مع الإكراه أولى، لأن المكره جاد في تصرفه، لأنه دعي إلى التصرف بطريق الْجِدِّ فإن أجاب إلى ما دعي إليه فهو جاد وإن أتى بشيء آخر فهو طابع.()

ثانياً:أدلة المعتزلة()

استدل المعتزلة ومن معهم علي عدم تكليف المكره بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول منها:

الدليل الأول:

قول الله عز وجل: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا) البقرة (٢٨٦)

وجه الدلالة:أن هذه الآية تبين لنا أن الله –تعالي- لا يكلف نفساً إلا في حدود قدرتها وطاقتها، وهي عامة تشمل المكره وغيره.

الدليل الثاني:

قول الله عز وجل: ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ژ (١٠٦)

وجه الدلالة:أن الله تعالي-وضع الكفر عن المكره وسقطت أحكام الإكراه عن القول كله، فمن الأولي أن يسقط ما هو اصغر منه. () ()

قال شمس الأئمة السرخسي: (فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجْرِيَ كَلِمَةَ الشِّرْكِ عَلَى اللِّسَانِ مُكْرَهًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ اعْتِقَادَهُ بِمَا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ.)()

وقال ابن كثير: (ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته.)()

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»()

وجه الدلالة:أن الله –تعالي- تجاوز للأمة ما استكرهت عليه، فالمكره غير عامد ولا قاصد للفعل، فلا تكليف عليه.

الدليل الرابع:

إن فعل المكره له لا يسقط عنه التكليف به لأن فعل المأمور به في هذه الحالة لا يوجب ثواباً عليه لكونه أتى به لداعي الإكراه ولم يأت به لداعي الطاعة وحيث كان الإتيان بالمأمور به لم يحقق الفائدة المقصود منه امتنع التكليف به لما فيه من العبث.()

ونوقش ذلك من قبل الإمام الشيرازي: بأن هذا خطأ لأنه لو لم يصح

تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المكره.()

الدليل الخامس:

إن الخيار منعدم في حق المكره ، وليس أمامه إلا فعل ما أكره عليه، ولذا يمتنع تكليفه.()

ونوقش ذلك:بأن المكره قادر علي الفعل والترك ، إذا أقدم علي الفعل أو الترك كان مختاراً له، ولذلك يجب عليه ترك ما أكره عليه إذا أكره على قتل مسلم، وترك الزنا ، وأن اختارهما أثم علي فعل ذلك، وعلي ذلك فهو داخل التكليف ، لأن من شرطه التمكن والامتثال، وهو متمكن من الإقدام والإحجام.()

الدليل السادس:

إن المكره قد أتى بالفعل المكره عليه بدافع الإكراه لا غير، وهذا يقدح في قدرته على الامتثال؛ لأن الامتثال لا يكون إلا بأن يأتي المكلَّف بالفعل اختياراً قاصداً الطاعة لأمر الشارع، وهنا لم يفعل المكره الشيء الذي أكره عليه إلا من أجل استجابة أمر المكره لا من أجل استجابة أمر الشارع.()

ونوقش ذلك:بأن الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث له بباعث الأمر والتكليف دون باعث الإكراه، فإن أقدم للخلاص من سيف المكره لا يكون مجيباً داعي الشرع، وإن انبعث بداعي الشرع بحيث كان يفعله لولا الإكراه بل كان يفعله لو أكره على تركه فلا يمتنع وقوعه طاعة

لكن لا يكون مكرهاً وإن وجد صورة التخويف.()

الدليل السابع:

إنه حال مباشرة المكرَه للفعل المكره عليه يمتنع تكليفه بتركه، لأنه يلزم منه الجمع بين الفعل والترك في آنٍ واحد، وهو جمع بين النقيضين، وهو ممنوع.

ويجاب عنه: بأنه لا يمنع التكليف بنقيض المكرَه عليه قبل الإقدام على فعل المكره عليه ومباشرته، لأنه لا يلزم من هذا الجمع بين النقيضين " لعدم اتحاد الزمن.()

ثالثاً:أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلي أن المكره مكلف بالأفعال المكره عليها دون الأقوال بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ژ ې ې ى ى ئا ئا ژ[النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: إن المكره لا يترتب على قوله حكم من الأحكام، وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.()

الدليل الثاني:

إن الأفعال تتضمن المفاسد ، فلا تباح بالإكراه، والأقوال إذا ألغينا عنها مقتضياتها لا يبقي فيها مفسدة ، فتباح بالإكراه ، كالبيع مثلاً، وأما الزنا وشرب الخمر ، فإن النسب يختلط ، والعقل يفسد ، ولا يمكن استدراك ذلك، بخلاف الأقوال.()

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:بأن الإكراه علي الأقوال كالإكراه علي الأفعال في شدة الخطر الذي يترتب عليه ، فيمكن أن يتحقق بالقول آثار

أكبر من الفعل كالقذف والكذب الذي يؤدي إلي التشكك في الأنساب وضياع الحقوق، وشهادة الزور الذي قد يترتب عليها أموراً تؤدي إلي القتل أو القصاص ، وتؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل.

≅ ≅ ≅

الْمَطْلَبُ الثالث
القول الراجح

من خلال الأقوال السابقة وأدلة كل منها يترجح لي-والله اعلم- رأي الجمهور الذين ذهبوا إلي أن المكره إكراهاً ملجئاً لا يكون مكلفاّ، والذي يكون فيه كالآلة في يد المكره، لكونه مسقطاً للرضا ومفقداً للقدرة والاختيار ، وكذلك المكره إكراهاً غير ملجيء، و مجرد الإكراه ليس سبباً لإسقاط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال.

وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة وجريانها مع رفع الضرر والحرج عن المكلفين.

٢- صراحة الأدلة وقوة صلتها بالمسألة.

٣- رأي الجمهور يواكب التوازن والاعتدال في الشرع، ثم دفع المفاسد الواقعة على الْمُكْرَهُ نتيجة الإكراه.

٤-إن حقوق العباد دائماً تبني علي المشاحة ، فلا تسقط بالإكراه غير الملجئ.

٥- إن شروط التكليف قد توفرت، فيه، وهي:البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب والقدرة وكمال البدن والذمة، فما المانع من تكليفه ؟

فالمكره قد بلغ الحد الذي يمكن أن نكلفه عنده بالتكاليف،وهو عاقل يفرق بين الحق والباطل والمحرم وغيره، وهو فاهم لخطابات الشارع يفرق بين ما يقتضي التحريم، وما يقتضي الوجوب، وأنه يلزم من ترك الواجب وفعل الحرام: العقاب، وهو أيضا قادر على إيقاع ما أمر به وعدم إيقاعه، فهو مختار في الإقدام، والانكفاف، وينسب إليه الفعل حقيقة.()

ومن خلال الآراء يتبن أن ثمرة الخلاف معنوية لانها تنبني عليها مسائل فقهية كثيرة

الْمَبْحَث الثالث

عدول المكره إلي غير ما وقع عليه الإكراه

ذكرنا فيما سبق أن الأحناف والمعتزلة ذهبوا إلي أن المكره غير مكلف مطلقاً، وأن أفعاله وأقواله ملغاة وهو ما رجحه كثير من العلماء كما سبق.

ولكن ذلك يكون إذا أتي المكره –بالفتح- بعين المكره عليه دون زيادة أو نقصان ، ولم يقصد التصرف بقلبه.

أما إذا ظهر منه ما يدل علي قصده واختياره، وأتي بغير ما أكره عليه، فأنه يحكم بصحة قوله أو فعله ، وتترتب عليه جميع الآثار سواء كان ذلك بالعدول عن المكره عليه إلي غيره أو الزيادة أو النقصان.

قال علاء الدين، الكساني الحنفي: (وأما العدول إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل في المعاملات فنقول: إذا عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل جاز ما فعل، لأنه طائع فيما عدل إليه)((

مثال العدول: إذا عدل المكره على ما وقع عليه الإكراه لو أكره على بيع جاريته فوهبها جاز، لأنه عدل عما أكره عليه لتغاير البيع والهبة، وكذلك لو طولب بمال وذلك المال أصله باطل وأكره على أدائه، ولم يذكر له بيع الجارية فباع جاريته جاز البيع، لأنه في بيع الجارية طائع، ولو أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بمائة دينار أو صنف آخر غير ما أكره عليه جاز، لأنه طائع فيما أقر به.

مثال الزيادة: إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفين جاز إقراره بألف وبطل بألف، لأنه في

الإقرار بالألف الزائد طائع فصح.

ولو أكره على الإقرار لفلان فأقر له ولغيره، فإن صدقه الغير في الشركة لم يجز أصلاً بالإجماع، وإن كذبه فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف()، وعند محمد بن الحسن(): يجوز في نصيب الغير خاصة.

وجه قول محمد:أن المانع من الصحة عند التصديق هو الشركة في مال لم يصح الإقرار بنصفه شائعاً فإذا كذبه لم تثبت الشركة فيصح إقراره للغير إذ هو فيما أقر له به طائع وجه قولهما أن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقاً على الإخبار، والمخبر به ألف مشتركة فلو صح إقراره لغير المقر له بالإكراه لم يكن المخبر به على وصف الشركة فلم يصح إخباره عن المشترك فلم يصح إقراره، هذا إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه.

مثال النقصان: إذا نقص عنه بأن أكره على الإقرار بألف جنيه فأقر بخمسمائة فإقراره باطل، لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسمائة، لأنها بعض الألف، والإكراه على كل شيء إكراه على بعضه فكان مكرهاً بالإقرار بخمسمائة فلم يصح.

ولو أكره على بيع جاريته بألف درهم فباعها بألفين جاز البيع بالإجماع، ولو باعها بأقل من ألف فالبيع فاسد استحساناً جائز قياساً.

وجه القياس: أن المكره عليه هو البيع بألف فإذا باع بأقل منه فقد عقد عقداً آخر إذ البيع بألف غير البيع بخمسمائة فكان طائعاً فيه فجاز، وجه الاستحسان أن غرض المكره هو الإضرار بالبائع بإزالة ملكه.

وإن قل الثمن فكان الإكراه على البيع بألف إكراهاً على البيع بأقل منه فبطل بخلاف ما إذا باعه بألفين، لأن حال المكره دليل على أنه لا

يأمره بالبيع بأوفر الثمنين فكان طائعاً في البيع بألفين فجاز، والله سبحانه وتعالى أعلم.()

≅ ≅ ≅

المبحث الربع

حكم فعل المكره

سبق في ذكر أقوال الفقهاء أن المكره مكلف مطلقاً عند جمهور العلماء، وغير مكلف عند الحنفية والمعتزلة، ولكن محل ذلك إذا أتي المكره بعين المكره عليه، ولم يقصده بقلبه.

أما إذا ظهر منه ما يدل علي اختياره فإن هناك آثاراً تترتب علي ذلك، وفي هذا المبحث سوف أبين بإذن الله –تعالي-حكم المكره في حالة تعيين المكره عليه ، وفي حالة التخيير.

الحالة الأولى:حالة تعيين المكره عليه:

ويكون ذلك في التصرفات الحسية ويتعلق بها حكمان: أحدهما: يرجع إلى الآخرة، والثاني: يرجع إلى الدنيا.

أولاً:الأحكام التي ترجع إلى الآخرة:

وهي ثلاثة أنواع: نوع مباح، ونوع مرخص، ونوع حرام ليس بمباح ولا مرخص.()

١- النوع الأول: المباح:كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر.

إذا كان الإكراه تاماً بأن كان بالوعيد بتلف عضو، فيحل له الإقدام عليه ويرخص له، لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار قال الله تبارك وتعالى: ژ ذ ذ ث ثژ [الأنعام: ١١٩]، أي دعتكم شدة المجاعة

إلى أكلها، والاستثناء من التحريم إباحة وقد تحقق الاضطرار بالإكراه فيباح له التناول بل لا يباح له الامتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به كما في حالة المخمصة، لأنه بالامتناع عنه صار ملقياً نفسه في التهلكة، والله -سبحانه وتعالى- نهى عن ذلك بقوله تعالى ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ژ [البقرة: ١٩٥].

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص أيضاً، لأنه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه، فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك لو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال: لتفعلن كذا وإلا لَأُجِيعَنَّكَ لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو، لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة.

٢- النوع الثاني: المرخص فيه: كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان.

إذا كان الإكراه تاماً، فهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة، لعذر الإكراه، قال الله -تعالى-: ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ژ [النحل: ١٠٦] إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان على التقديم والتأخير في الكلام.

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً، لأنه جاد بنفسه في سبيل الله – تعالى- وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة، والامتناع عنه حفظاً لحرمة المسلم وإيثاراً له على

نفسه أفضل، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الكلام عن التطبيقات الفقهية.

ومن هذا النوع أيضاً: إتلاف مال المسلم، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ثبتت على لسان رسول الله -ﷺ- فلا يحتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة، ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب، لأن الحرمة قائمة، فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزوراً.

وكذلك إتلاف مال نفسه، مرخص بالإكراه، لكن مع قيام الحرمة حتى أنه لو امتنع فقتل لا يأثم بل يثاب، لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه هذا إذا كان الإكراه تاماً.

فإن كان ناقصاً كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس والعضو لا يرخص له أصلاً، ويحكم بكفره.

وإن قال: كان قلبي مطمئناً بالإيمان فلا يصدق في الحكم، ويأثم بشتم المسلم وإتلاف ماله، لأن الضرورة لم تتحقق.

٣- النوع الثالث: الحرام: الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً: فهو كقتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال قال الله تبارك وتعالى: ژ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ژ [الأنعام: ١٥١]، وكذا قطع عضو من أعضائه، والضرب المهلك قال الله -سبحانه وتعالى-: ژ ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ژ [الأحزاب: ٥٨]، وكذلك ضرب الوالدين قل أو كثر قال الله -تعالى-: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ژ [الإسراء: ٢٣]، والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب دلالة بالطريق الأولى، فكانت

الحرمة قائمة بحكمها فلا يرخص الإقدام عليه، ولو أقدم يأثم.()قال ابن رشد:(وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك)()

ثانياً:الأحكام التى ترجع إلى الدنيا: وهي تجري أيضاً في الأنواع الثلاثة:

١-النوع الأول: المباح:كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر.

إذا كان الإكراه تاماً، لا يقام عليه الحد، لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل، والأكل والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه، وصار مباحاً بل واجباً كما سبق.

وإذا كان ناقصاً يقام عليه الحد، لأن الإكراه الناقص لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما، فلا يوجب تغير حكمه.

٢-النوع الثاني: المرخص فيه: كإجراء كلمة الكفر، فلا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف المكره على الإيمان فيحكم بإيمانه، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإيمان في الحقيقة تصديق والكفر في الحقيقة تكذيب، وكل ذلك عمل القلب، والإكراه لا يعمل على القلب فإن كان مصدقاً بقلبه كان مؤمناً لوجود حقيقة الإيمان، وإن كان مكذباً بقلبه كان كافراً لوجود حقيقة الكفر إلا أن عبارة اللسان جعلت دليلاً على التصديق.

والثاني: أن اعتبار الدليل المحتمل في باب الإسلام يرجع إلى إعلاء الدين الحق، وأن اعتبار الغالب يرجع إلى ضده، وإعلاء الدين الحق واجب قال النبي - -(الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى)()

فوجب اعتبار المحتمل دون الغالب إعلاء لدين الحق، وذلك في الحكم بإيمان المكره على الإيمان والحكم بعدم كفر المكره.

قال الماوردي(): (وأما الإكراه على فعل الإسلام، فإنما يصح ويثبت فيمن كان حربياً فيدعى بالسيف إلى الإسلام، لأن إكراهه عليه واجب قد ورد الشرع به، ولا يصح إكراه الذمي الباذل للجزية، لأن الشرع قد أقره عليه، فكان إكراهه عليه ظلماً، فلم يصح.)()

٣-النوع الثالث: الحرام: كالمكره على إتلاف مال الغير أو قتله أو الزنا.

إذا كان الإكراه تاماً في إتلاف مال الغير يجب الضمان على الْمُكْرِهِ-بالكسر- دُونَ الْمُكْرَهِ-بالفتح-، لأن المتلف هو الْمُكْرِهِ من حيث المعنى، وإنما الْمُكْرَهِ بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثاراً وارتضاءً.

وهذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على المال فأمكن جعله آلة المكره، فكان التلف حاصلاً بإكراهه فكان الضمان عليه.

وإذا كان الإكراه ناقصاً فالضمان على الْمُكْرَهِ لأن الإكراه الناقص لا يجعل الْمُكْرَهِ آلة الْمُكْرِهِ، لأنه لا يسلب الاختيار أصلاً، فكان الإتلاف من الْمُكْرَهِ فكان الضمان عليه.

قال الإمام عبد الملك الجويني:(ولو أكرهه على إتلاف مالِ إنسانٍ

فأتلفه، فالذي ذكره الأئمة أن قرار الضمان على المكرِه، ولكن هل يطالَب المكرَه حتى إذا غرم، رجع بما يغرمه على المكرِه؟ فعلى وجهين:

أحدهما-أنه لا تتوجه الطلبة على المكرَه المحمول أصلاً؛ فإنا إذا كنا نسلِّط المكرَه على الإتلاف بل نوجبه عليه، فالمكرِه حامله وملجئه، فيُرفَع حكمُ المكرَه من البيْن.

والوجه الثاني- أنه يجوز لمالك المال مطالبةُ المكرَه المتلِف لصدور الإتلاف منه، ثم هو يرجع على المكرِه.)()وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الكلام عن الفروع الفقهية.

وكذلك لو أكره على أن يأكل مال غيره فالضمان عليه، لأن هذا النوع من الفعل وهو الأكل مما لا يعمل عليه الإكراه، لأنه لا يتصور تحصيله بآلة غيره فكان طائعاً فيه فكان الضمان عليه،

(وأما) الْمُكْرَهِ على القتل:

فإن كان الإكراه تاماً فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -،ولكن يعزر ويجب على الْمُكْرِهِ، وعند أبي يوسف- رحمه الله- لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية على الْمُكْرِهِ، وعند زفر() - رحمه الله - يجب القصاص على الْمُكْرَهِ دون الْمُكْرِهِ، وعند الإمام مالك - رحمه الله - يجب عليهما.()

(وأما) المكره على الزنا:

فقد كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول أولاً: إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد وهو القياس، لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعاً في الزنا فكان عليه الحد ثم رجع، وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناءً على أن الإكراه لا

يتحقق إلا من السلطان عنده.

(وأما) في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدرأ الحد عنها في نوعي الإكراه، لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين، وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد.

هذا كله إذا كان المكره عليه معيناً.

الحالة الثانية:التخيير في المكره عليه:

إذا كان المكره مخيراً في المكره عليه بأن أكره على أحد فعلين من الأنواع الثلاثة غير معين. ويتعلق بذلك أيضاً حكمان: أحدهما: يرجع إلى الآخرة،والثاني: يرجع إلى الدنيا.

أولاً: الحكم الذي يرجع إلى الآخرة:

وهو ما ذكرنا من الإباحة والرخصة والحرمة المطلقة فلا يختلف التخيير بين المباح والمرخص أنه يبطل حكم الرخصة، أعني به أن كل ما يباح حالة التعيين يباح حالة التخيير، وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير، وكل ما يرخص حالة التعيين يرخص حالة التخيير إلا إذا كان التخيير بين المباح وبين المرخص.

مثال ذلك: إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل،

وكذا إذا أكره على أكل ميتة أو أكل ما لا يباح، ولا يرخص حالة التعيين من قطع اليد وشتم المسلم والزنا يباح له الأكل ولا يباح له شيء من ذلك، ولا يرخص كما في حالة التعيين، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم كما في حالة التعيين.

ولو أكره على القتل والزنا لا يرخص له أن يفعل أحدهما، ولو

امتنع عنهما لا يأثم إذا قتل بل يثاب كما في حالة التعيين.

ولو أكره على القتل أو الإتلاف لمال إنسان رخص له الإتلاف، ولو لم يفعل أحدهما حتى قتل لا يأثم بل يثاب كما في حالة التعيين.

وكذا إذا أكره على قتل إنسان وإتلاف مال نفسه يرخص له الإتلاف دون القتل كما في حالة التعيين، ولو امتنع عنهما حتى قتل لا يأثم.

وكذا لو أكره على القتل أو الكفر يرخص له أن يجري كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولا يرخص له القتل، ولو امتنع حتى قتل فهو مأجور كما في حالة التعيين.

فأما إذا أكره على أكل ميتة أو الكفر ، فينبغي أن لا يرخص له كلمة الكفر أصلاً، كما لا يرخص له القتل، لأن الرخصة في إجراء الكلمة لمكان الضرورة ، ويمكنه دفع الضرورة بالمباح المطلق وهو الأكل فكان إجراء الكلمة حاصلاً باختياره مطلقاً فلا يرخص له.

ثانياً: الحكم الذي يرجع إلى الدنيا:

وفيها يختلف التخيير في الأفعال الحسية عن التصرفات الشرعية:

أولاً: الإكراه على الأفعال الحسية:

وذلك كمن أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم فلم يأكل وقُتل، يجب القصاص على الْمُكْرَهِ، لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلاً باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص.

ولو أكره على القتل أو الكفر فلم يأت بالكلمة وقُتل، فالقياس أنه يجب القصاص على الْمُكْرَهِ، لأنه مختار في القتل حيث آثر الحرام المطلق على المرخص فيه، وفي الاستحسان أنه لا قصاص عليه، ولكن تجب الدية في ماله إن لم يكن عالماً أن لفظ الكفر مرخص له.

ومنهم من قال: أنه لو كان عالماً، ومع ذلك تركه وقتل يجب القصاص على الْمُكْرَهِ، لأنه أخرجها مخرج الشرط.

ومنهم من قال: لا يجب علم أو لم يعلم.

وجه الاستحسان: أن أمر هذا الرجل محمول على أنه ظن أن إجراء كلمة الكفر على اللسان أعظم حرمة من القتل فأورث شبهة الرخصة في القتل، والقصاص لا يجب مع الشبهات حتى لو كان عالماً يجب القصاص عند بعضهم، لانعدام الظن المورث للشبهة، وعند بعضهم: لا يجب، لأنه وإن علم بالرخصة فقد استعظم حرف الكفر بالامتناع عنه فجعل استعظامه شبهة دارئة للقصاص، وإنما وجب الدية في ماله لا على العاقلة؛ لأنه عمد.

قال النبي-ρ- (لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا)() ولا يرجع على المكره، لأن

القتل حصل باختياره فلا يملك الرجوع عليه.

ولو أكره على القتل أو الزنا فزنا: القياس أنه يجب عليه الحد، وفي الاستحسان يدرأ عنه، ولو قتل لا يجب القصاص على الْمُكْرَهِ، ولكنه يؤدب بالحبس والتعزير ويقتص من الْمُكْرِهِ كما في حالة التعيين كما سبق.هذا كله إذا كان الإكراه على الأفعال الحسية.

ثانياً: الإكراه على التصرفات الشرعية:

التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ، ونوع يحتمله.

أما الذي لا يحتمل الفسخ مثل:الطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهار والإيلاء والعفو عن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه عند الأحناف() والحنابلة()، وعند الشافعي - رحمه الله - لا تجوز، قال في الأم:(فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه.)() ولكل دليله يرجع إليه في موضعه.()

وقَالَ ابْنُ شَاسٍ():(ثُمَّ إذَا أُكْرِهَ فَسَوَاءٌ أُكْرِهَ عَلَى إيقَاعِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ أَوْ الْيَمِينِ بِهِ أَوْ الْحِنْثِ فِي يَمِينٍ لَزِمَتْ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ)()

وقال أبو حامد الغزالي: (إذا خير بَين الطَّلَاق وَبَين أَمر لَا يحْتَملهُ الْعَاقِل لأجل الطَّلَاق فَطلق لم يَقع الطَّلَاق بِهِ كالحبس المخلد والتهديد بِالضَّرْبِ والجوع مِمَّن يعلم أَنه يُحَقّق ذَلِك)()

≅ ≅ ≅

الْمَبْحَث الخامس
التطبيقات الفقهية

اليسر ورفع الحرج من الثوابت الأساسية للشريعة الإسلامية ، ولذا أباحت للمكره ارتكاب بعض المحظورات شرعاً، وذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة كريمة بعيدة عما ينقصها أو يتلفها ، ولو أدي ذلك إلي ارتكاب بعض المحظورات أو المساس بحقوق الآخرين التي صانتها الشريعة الإسلامية وحافظت عليها.

ويظهر هذا اليسر جلياً في تقعيد الفقهاء للقواعد الفقهية التي تُظهر سماحة الشريعة وروحها السمحة ، مثل:قاعدة الضرر يزال ، والضروريات تبيح المحظورات ، وغيرهما من القواعد المستمدة من أصول التشريع الإسلامي.

ومن المعلوم سلفاً أن الشريعة الإسلامية أباحت المحرم للمكره، بشرط معرفة الضرر المهدد به، والآثار الناجمة عن تنفيذه للفعل المكره عليه، حتي تجري عملية موازنة بين الضررين ، فيرتكب أخفهما حرمة.

كذلك لابد أن يُنظر إلي مدي تأثير اختلاف درجات الناس ورتبهم إيجاباً وسلباً، فالعالم ليس كالجاهل ، والرئيس يختلف عن غيره، إذ قد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر.

وسوف أتناول في هذا المبحث -بإذن الله- بعض النماذج لبعض المسائل المشهورة في هذا الباب تمثيلاً لا حصراً، ومن هذه الفروع.()

١- الْإِكْرَاه علي التلفظ بكلمة الكفر.

٢ - إكراه الصائم علي الأكل والشرب والجماع.

٣- الْإِكْرَاه علي النكاح والطلاق. ٤ - الْإِكْرَاه علي البيع أو الشراء.

٥- الْإِكْرَاه علي إتلاف مال الغير. ٦- الإكراه علي الإقرار.

≅ ≅ ≅

الفرع الأول

الإِكْرَاه علي التلفظ بكلمة الكفر

اتَّفق العلماء على أَن الْمُكْره على الْكفْر وَقَلبه مطمئن بالإيمان، لَا يلْزمه شَيْء من الْكفْر عِنْد الله –تَعَالَى- وَاخْتلفُوا فِي إلزامه أَحْكَام الْكفْر وَاتَّفَقُوا أَن خوف الْقَتْل إكراه()

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ژ[النحل:١٠٦].

وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في الأصول والفروع حال الإكراه، لأنه إذا جاز في أصل الشريعة وهو الكفر بالله ، فجوازه في الفروع أولي.

وجوازه في هذه الحالة يشترط فيه، انشراح القلب بالإيمان ، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن ، وإنما سلطانه علي الظاهر.

لكن ينبغي أن يُعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه، إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً.

وإعطاء التَّقِيَّة في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله –تعالى- وليس بواجب بل تركها أفضل، فمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل، أفضل ممن أظهر.

فقد أخذ المشركون خُبيب بن عدي () فلم يعط التَّقِيَّة حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر()() حين أعطى التَّقِيَّة وأظهر الكفر فسأل النبي-ε- عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال -ε-وإن عادوا فعد، وكان ذلك على وجه الترخيص.

وفي هذا دليل على أن إعطاء التَّقِيَّة رخصة، وأن الأفضل ترك إظهارها، ويثبت هذا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه ألا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل ممن انحاز، وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين ، فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله –تعالى- وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التَّقِيَّة فيه. ()

قال ابن كثير: (وَالْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قتله)() ()

وقال عبد العزيز علاء الدين البخاري: (الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ هُوَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- حَتَّى لَوْ أُكْرِهَ بِمَا فِيهِ الْإِلْجَاءُ عَلَى إفْسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ عَلَى إفْسَادِ الصَّوْمِ وَهُوَ مُقِيمٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ يَفُوتُ أَصْلًا وَحَقُّ صَاحِبِ الشَّرْعِ يَفُوتُ إلَى خَلَفٍ فَإِنْ صَبَرَ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا، لِأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْعَزِيمَةِ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ وَفِيمَا فَعَلَهُ إظْهَارُ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ.)()

وقال جلال الدين السيوطي:(التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيُبَاحُ بِهِ، لِلْآيَةِ. وَلَا يَجِبُ، بَلْ الْأَفْضَلُ: الِامْتِنَاعُ مُصَابَرَةً، عَلَى الدِّينِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ. وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ التَّلَفُّظُ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ. وَقِيلَ: إنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، وَالْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالْأَفْضَلُ التَّلَفُّظُ، لِمَصْلَحَةِ نَقَائِهِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ الِامْتِنَاعُ.)()

والإكراه على الكفر يشمل الأقوال والأفعال، وهذا رأي الجمهور، منهم الإمام مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ،، والتفريق بينهما قول ليس له دليل

، ولا تقوم به حجة ، فالآية الواردة في هذا الشأن عامة ومطلقة وتشمل كل إكراه.

وذهبت طائفة من العلماء: إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزني وشرب الخمر وأكل الربا، وهو قول الحسن البصري، رضي الله عنه. والأوزاعي وسحنون وغيرهم.()

وكلاهما يجوزان بالإكراه ، لا لكونهما كفراً بل لتحصيل مصلحة حفظ النفس ، فهي مفسدة جازت لتحصيل مصلحة.

وجملة القول في هذه المسألة لأن الكلام فيها كثير:

إن كان الرضي بالكفر الظاهر هو مناط التكفير على الحقيقة، ولم يمكن الحكم عليه ومعرفته إلا من حيث دلالة الظاهر عليه، وكان الإكراه مانعاً من الحكم بتكفير المعين، ولم يكن الإكراه محدوداً بحد منضبط يستوي فيه جميع أفراد المكلفين، فلم يبق إذن إلا اعتبار الإكراه ما أمكن أن يكون عذراً في درء الحكم بوصف الكفر للمعين، حتى إذا لم يمكن بحال أن يكون المعين مكرهاً ولو ادعاه كان كافراً. ومعلوم أن مجرد احتمال عدم الإكراه أمر نسبي يختلف من معين إلى آخر، وأنه لابد للتحقق منه من تبين حال كل معين على التفصيل، قبل الحكم عليه بأن ما ادعاه إكراهاً، محتمل أو غير محتمل. وهنا قد يحصل الخلاف في حكم معين، وهل هو معذور أم غير معذور، للاختلاف في أن ما اعتذر به من

الإكراه محتمل أو غير محتمل وهذا خلاف في تحقيق مناط الحكم. لكن الذي لا يصح الخلاف فيه هو مناط الحكم لا تحقيق مناطه.()

≅ ≅ ≅

الفرع الثاني

إكراه الصائم علي الأكل والشرب والجماع.

من اكره علي الإفطار بالأكل أو الشراب في صوم واجب كصيام رمضان ، فإنه يجب أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال الإكراه إلا إذا كان ممن لا يجب عليه كصيام المسافر والمريض وهذا باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في قضاء المكره علي الطعام والشراب إلي قولين:

أحدهما:ذهب إلي أنه لا قضاء عليه ، ولا يفطر ، وإليه ذهب الشافعية والمالكية ، وهو الأقرب في المسألة لانعدام الاختيار بالإكراه.()

الثاني:ذهب إلي أنه عليه القضاء ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.()

وهذا ثابت في الإكراه المعتبر شرعاً، كالمجبور علي الطعام والشراب في فمه ، أو المهدد بالقتل ، أو بالأذى الذي يشق احتماله ، أو الذي يغلب علي الظن تنفيذ ما هُدد به عند عدم الاستجابة.

أما إذا كان أكره الرجل على الجماع، فسد صومه، لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى، وعليه الكفارة، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وقيل: لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه، ولقول النبي -ε- (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)،

ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه.

أما إن كان نائماً، و كان عضوه منتشراً حال نومه، فاستدخلته امرأته ، فلا قضاء عليه ولا كفارة()

أما المرأة إذا أكرهت علي الجماع أثناء الصوم في نهار رمضان فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلي ثلاثة أقوال:

الأول:ذهب إلي بطلان صومها ووجوب القضاء عليها دون الكفارة لعدم الدليل علي ذلك ولأنها مجبرة علي ذلك، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والحنابلة.()()

قال ابن قدامة:(وَإِنْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ)()

ووجه هذا القول، أنه جماع في الفرج، فأفسد الصوم، كما لو أكرهت بالوعيد، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج. ويفارق الأكل، فإنه يعذر فيه بالنسيان، بخلاف الجماع.()، ولأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لأن الإكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا إثم.()

الثاني:ذهب إلي أنه لا قضاء عليها ولا كفارة، وإليه ذهب بعض الشافعية والظاهرية(). واستدلوا علي ذلك بالحديث (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)

وذكر العمراني() بطلان صومها.قال في البيان:(المرأة: إذا أكرهت حتى مكنت بطل صومها)()

الثالث:ذهب إلي أن عليها القضاء فقط ، وعلي زوجها كفارتان ،

وإليه ذهب المالكية، لأنه فعل الفعل مختاراً فيتحمل ما يترتب علي فعله.()

≅ ≅ ≅

الفرع الثالث
الإِكْرَاه علي النكاح والطلاق

اختلف الفقهاء في وقوع عقد الزواج في حالة الإكراه تبعاً لاختلافهم في تكليف المكره إلي قوليين:

القول الأول:ذهب إلي أن الإكراه في الزواج في حالة البلوغ، يؤدي إلي فساده، ويعتبر غير لازم حتي بعد زواله ، ولا يترتب عليه أي من الآثار شرعية، وإِلَيْهِ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.()

واستدلوا علي ذلك: بأدلة كثيرة منها:الحديث الذي هو أصل في هذا الباب: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) فإنه يدل بمنطوقه علي رفع حكم الإكراه، والرفع يقتضي رفع المؤاخذة وعدم الاعتداد بالزواج.

واستدلوا أيضاً بحديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ -ε- فَرَدَّ نِكَاحَهَا»() فدل ذلك علي عدم الاعتداد به ، وكذلك علي الرضا في صحة عقد الزواج.

القول الثاني:ذهب إلي وقوع الزواج ، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية، وإِلَيْهِ ذهب الحنفية.()

واستدلوا علي ذلك بأدلة كثيرة منها:عموم آيات الزواج كقوله تعالي:

ژ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ النور ٣٢

فالأمر يدل علي الجواز مطلقاً.

وبالحديث الذي رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ε- قَالَ: (ثَلَاثٌ

جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) ()، فانه يدل علي وقوع النكاح في حالة الهزل، فيقلس عليه الإكراه.

ولعل الراجح هنا بناءً علي الأدلة هو قول جمهور العلماء ، لأن عقد الزواج ميثاق غليظ ومودة ورحمة ، وفيه إنصاف للمرأة متي توفرت الأسس الصحيحة في الاختيار.

≅ ≅ ≅

أما وقوع الطلاق بالإكراه فقد اختلف فيه الفقهاء إلي قوليين:

القول الأول: ذهب إلي عدم وقوعه إذا كان بغير حق، لفساد الاختيار، وعدم القصد فينتفي الحكم، أما إذا كان بحق فيقع، وإِلَيْهِ ذهب جمهور العلماء منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري ، وبه قال كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عن الجميع- وغيرهم.()

قال ابن رشد() من المالكية:(فأما طلاق المكره: فإنه غير واقع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم.)()

وقال الماوردي من الشافعية: (وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به كرهاً غير مختار لم يقع طلاقه ولا عتقه ولم تصح عقوده، وسواء كان ذلك مما لا يلحقه الفسخ كالطلاق أو العتق أو كان مما لا يلحقه الفسخ، كالنكاح والبيع، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء.)()

≅ ≅ ≅

واستدلوا علي ذلك بأدلة كثيرة منها:

قول النبي -ε-: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) وما روي عن السيدة عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ -ε- ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»() ومعني الإغلاق الإكراه كما فسره البعض ، لأنه إذا اكره انغلق عليه رأيه ، ولأن ذلك قول كثير من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً، ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا اكره عليها.()

واستدلوا بالأثر الوارد بأَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَدَلَّى بِشَتَّارٍ عَسَلًا فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ أَنْ تَفْعَلَ فَأَبَتْ أَوْ تَقْطَعَ الْحَبْلَ أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ»()

القول الثاني:ذهب إلي إيقاعه إذا كان من الغير ، لاختياره الطلاق علي الضرر ، أما إذا كان من الزوجة فلا يقع ، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره، وإلي هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، والشعبي() والنخعي() وغيرهم.))

واستدلوا بعموم قوله تعالي: ژ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ ژ سورة البقرة الآية (٢٣٠)، فإنها تدل علي وقوعه ، سواء كان طائعاً أو مكرهاً.

وبقياس المكره علي الهازل ففي الحديث: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) ، فكما يترتب الحكم علي الهازل ، فكذلك المكره، لاجتماعهما في النطق وعدم الرضا بالزواج أو

الطلاق.

≅ ≅ ≅

الفرع الرابع

الإِكْرَاه علي البيع أو الشراء.

إذا أكره إنسان اكراهاً معتبراً شرعاً على البيع والشراء ، أو اكره علي أي من التصرف التي تحتمل الفسخ فما حكم هذا التصرف ()؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلي بطلان وعدم صحة البيع والشراء إذا كان الإكراه بغير حق() ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية كالغزالي وإمام الحرمين الجويني والنووي() وابن حزم وغيرهم.()

قال إمام الحرمين الجويني (أن الإكراه يمنع انعقاد العقد)()

وقال النووي: (المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف)()

وقال ابن حزم:(ولا يحل بيع من أكره على البيع، وهو مردود)()

واستدلوا بقول تعالى: ژ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ژ النساء الآية:٢٩ ، فتدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل.

وبقول رسول الله -ε-: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل، إلا بيعاً أوجبه النص، كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب، أو ممتنع من الإنصاف، لأنه مأمور بإنصاف ذي الحق قبله، ونحن مأمورون بذلك.()

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإكراه علي كلمة الكفر، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر.

القول الثاني: ذهب إلي ثبوت العقد ، لكنه فاسد ، ويخير المكره بين

الإمضاء أو الفسخ بعد زوال الإكراه، وإليه ذهب أبوحنيفة وبعض أصاحبه.()

قال ابن نجيم الحنفي(): (فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إقْرَارٍ أَوْ إجَارَةٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ أَوْ يَفْسَخَ وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ) ()

ودليلهم:أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله البالغ العاقل مضافاً إلى محله وهو الملك فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه فيفيد الملك بالقبض حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفاً لا يحتمل النقض كالإعتاق والتدبير جاز تصرفه.()

القول الثالث:ذهب إلي صحة البيع والشراء بالإكراه إن كان على بيع واجب ، إلا أنه موقوف علي إجازة المكره فإن شاء أمضاه وإن شاء رده ، وملكية المبيع لا تنقل إلي المشتري بالقبض.لأنه عقد موقوف فلا يفيد ملكاً.وإليه ذهب المالكية وبعض الحنابلة وزفر من الحنفية.()

قال الخرشي(): (إنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْبَيْعِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُكَلَّفٍ وَهُوَ الرَّشِيدُ الطَّائِعُ فَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَصَبِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ أَوْ مُكْرَهٍ لَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ صَحَّ)()

واستدلوا: بأن الرضا شرط لصحة البيع والشراء، فإذا انعدم الرضا كان ذلك موقوفاً على إجازة المكره، فلو أجاز ما اكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحاً، والعقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بعد الإجازة، ولا يرتفع فساده بها،()

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من بطلان تصرف المكره لعدم وجود الرضا، ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل. والله أعلم.

≅ ≅ ≅

الفرع الخامس

الإِكْرَاه علي إتلاف مال الغير.

لو أكره شخص آخر إكراهاً ملجئاً على إتلاف مال محترم مملوك لغيره ، فقد اختلف العلماء في وجوب الضمان عليهما تبعاً لاختلافهم في تكليف المكره إلي قولين:

الرأي الأول:

ذهب إلي أن المكره على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضمان على الْمُكْرِهِ دُونَ الْمُكْرَهِ إذا كان الإكراه تاماً، وإليه ذهب كل من الحنفية() والشافعية() ووجه عند الحنابلة().

لأن المتلف هو الْمُكْرِهِ من حيث المعنى، وإنما الْمُكْرَهِ بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثاراً وارتضاء، وهذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على المال فأمكن جعله آلة المكره، فكان التلف حاصلاً بإكراهه فكان الضمان عليه.

ولأن حرمة مال المسلم ثابتة على لسان رسول الله -ε-فلا تحتمل السقوط بحال، إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة، ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب، لأن الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزوراً ()

قال السمرقندي(): (وعَلى هَذَا لَو أكره على إِتْلَاف مَال إِنْسَان بِمَا فِيهِ خوف التّلف وغالب ظَنّه أَن يفعل فَإِنَّهُ يرخص وَلَا يُبَاح لِأَن حُرْمَة مَال الْغَيْر لَا تسْقط لحقه وَلَكِن يرخص بِالضَّمَانِ كَمَا فِي حَال المخمصة)()

وقال شيخي زاده(): (لأن إتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبتت (والضمان على المكره) بالكسر لأن المكره في حق الإتلاف آلة للمكره فلم يلزم عليه الضمان)()

وقال العمراني من الشافعية:(وإن أكره رجلاً على إتلاف مال لغيره، فإن الضمان يتقرر على الآمر)()

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إتْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ)()

وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على الْمُكْرَهِ لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره آلة المكره، لأنه لا يسلب الاختيار أصلاً، فكان الإتلاف من المكره فكان الضمان عليه.

الرأي الثاني: ذهب إلي - أن الضمان على الْمُكْرَهِ- بالفتح – وإليه ذهب المالكية في الظاهر، وقيل: على كل منهما ولكن الْمُكْرَهِ- بالفتح – مقدم.()

استنادا إلى حديث: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)() وتقديما للمباشر على المتسبب()

يقول ابن فرحون() ما مفاده: إن من أمره الوالي بقتل رجل ظلماً، أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه، فلا يفعل شيئاً من ذلك، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم، وغرم ثمن ما باع. ()

قال القرافي: (قال القاضي عبد الوهاب صاحب التلقين(): إتلاف مال الغير يوجب البدل إما مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس والمثليات وهي المكيلات والموزونات وإما قيمته فيما عداها من سائر العروض والحيوان) ().

≅ ≅ ≅

الفرع السادس
الإكراه علي الإقرار

الإقرار من أهم وسائل الإثبات، وهو حجة كاملة لا يحتاج معه إلى بينة أخرى، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويشترط لصحة الإقرار شروط منها: أن يكون المقر مختاراً، والأصل في الإقرار الصحة وعدم الإكراه.()

ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة على ملأ من الناس.

واختلف الفقهاء في الإكراه علي الإقرار إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أنه إذا كان المكره عليه إقراراً فهو باطل ولا يصح ولا يلزم المكره منه شيء سواء كان قولاً أو فعلاً عند المالكية والحنابلة، والشافعية.()

عملاً بعموم بالحديث: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) إذ المقصود ليس رفع ما وقع لمكان الاستحالة، وإنما رفع حكمه، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالته.()

(قال الشافعي): (فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا

أحدث وهو مكره لم يلزمه) ()

وقال ابن قدامة ()(وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به(وقال:(ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع، وإن أقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل، فأقر لغيره، أو بنوع من المال، فيقر بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فأقر بطلاق أخرى، أو أقر بعتق عبد، صح، لأنه أقر بما لم يكره عليه، فصح، كما لو أقر به ابتداء. ولو أكره على أداء مال، فباع شيئاً من ماله ليؤدي ذلك، صح بيعه)()

المذهب الثاني: ذهب إلي اختلاف الإكراه باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، فمن أكره على الاعتراف بمال كان اعترافه باطلاً، ولا يعتد به شرعاً، وإليه ذهب الحنفية.()

لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في

المذهب أنه ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكره، وكذلك لو قبض المكره الثمن، أو سلم المبيع طوعاً، يترتب عليه صحة البيع ولزومه.

وحجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضا الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضا ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذن فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه.()

قال الشيخ أكمل الدين البابرتي():(فإذا أكره على بيع ما له أو شراء سلعة أو الإقرار بماله أو إجارة داره بالقتل أو قطع عضو أو بالضرب الشديد أو بالحبس) فهو إكراه يترتب عليه الحكم، فإن فعل ما دعي إليه ثم زال الإكراه (فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ، لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي،)()

وقال مجد الدين أبو الفضل الحنفي() (فَلَو أكره على بيع أَو شِرَاء أَو إِجَارَة أَو إِقْرَار بقتل أَو ضرب شَدِيد، أَو حبس مديد خيّر بَين الْفَسْخ والإمضاء)()

وقال شمس الأئمة السرخسي: (ولو هددوه بقتل، أو إتلاف عضو، أو بحبس، أو قيد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به، فالإقرار باطل أما إذا هددوه بما يخاف منه التلف، فهو ملجأ إلى

الإقرار محمول عليه)()

≅ ≅ ≅

الخـاتمـــــــــة

بعد أن انتهيت من هذا البحث فى تَكْلِيف الْمُكْرَهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، الذي أرجو أن أكون قد وفقت فى مادته العلمية، فإنني فى ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث:

١-إن المتدبر لمفاهيم الشريعة الإسلامية ، يري فيها العناية الفائقة لكل ما يرفع الإنسان ، ويصون حياته من الوقوف علي أبواب المذلة والهوان.

٢- أفضل التعريفات للإكراه هو تعريف الإمام عبد العزيز البخاري. وهو: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ فَائتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ.

٣- الْإِكْرَاه الملجئ: هو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار بالكلية ولا قدرة علي الامتناع عن فعل ما اكره عليه.

٤- إن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه، فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف ، لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز.

٥- الإكراه له أركان وشروط، ووجودها يعتبر أساسياً ويقوم بها الإكراه، فإن توافرت واجتمعت كلّها تحقق الإكراه، أما لو تخلف ركن منها، فلا إكراه.

٦- الخلاف في تَكْلِيف المُكْرَهِ مبني في الراجح علي التكليف بما لا

يطاق، فمن جوزه ، وقال إنه واقع لذاته ، جوز تكليف المكره بطريق الأولي ، ومن منع وهم المعتزلة منع هاهنا ، حيث يقبح عندهم تكليف المكره.

٧- الإكراه غير الملجئ هو محل النزاع بين العلماء ، وهو يشمل ما ذكره الأحناف في صورة الإكراه الملجئ ، وهي نفس الصورة التي ذكرها الجمهور للاكراه غير الملجئ.

٨-القول الراجح في تَكْلِيف المُكْرَهِ هو رأي الجمهور الذين ذهبوا إلي أن المكره إكراهاً ملجئاً لا يكون مكلفاّ، والذي يكون فيه كالآلة في يد المكره، لكونه مسقطاً للرضا ومفقداً للقدرة والاختيار ، وكذلك المكره إكراهاً غير ملجيء، ومجرد الإكراه ليس سبباً لإسقاط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال.

٩- إذا ظهر من المكره ما يدل علي قصده واختياره ، وأتي بغير ما أكره عليه، فأنه يحكم بصحة قوله أو فعله ، وتترتب عليه جميع الآثار سواء كان ذلك بالعدول عن المكره عليه إلي غيره أو الزيادة أو النقصان.

١٠- من أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم فلم يأكل وقَتل، يجب القصاص على الْمُكْرَهِ -بالفتح-، لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلاً باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص.

١١- يشترط في جواز الْإِكْرَاه في التلفظ بكلمة الكفر، انشراح القلب بالإيمان ، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن ، وإنما سلطانه علي الظاهر.

١٢- من اكره علي الإفطار بالأكل أو الشراب في صوم واجب

كصيام رمضان ، فإنه يجب أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال الإكراه إلا إذا كان ممن لا يجب عليه كصيام المسافر والمريض.

١٣- الإكراه علي الزواج في حالة البلوغ، يؤدي إلي فساده، ويعتبر غير لازم حتي بعد زواله ، ولا يترتب عليه أي من الآثار شرعية، لأن عقد الزواج ميثاق غليظ ومودة ورحمة ، وفيه إنصاف للمرأة متي توفرت الأسس الصحيحة في الاختيار.

١٤- إذا أكره إنسان اكراهاً معتبراً شرعاً على البيع والشراء ، أو اكره علي أي من التصرف التي تحتمل الفسخ فهذا يؤدي إلي بطلانه وعدم صحته إذا كان الإكراه بغير حق.

١٥- لو أكره شخص آخر إكراهاً ملجئاً على إتلاف مال محترم مملوك لغيره، يجب الضمان على الْمُكْرِهِ دُونَ الْمُكْرَهِ إذا كان الإكراه تاماً.

١٦- إذا كان المكره عليه، إقراراً، فهو باطل، ولا يصح ولا يلزم المكره منه شيء سواء كان قولا أو فعلاً علي الراجح.

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع فقد اقتضت حكمة الله - تعالي - أن يحفظها ويصونها فقيض لها في كل حين وزمن، علماء مخلصين ومجتهدين عاملين وطائفة بالحق ظاهرين أنار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ويدفعون عن شرع الله تعالي – ويكافحون لتبقي شريعته صافية نقية مصونة كما أرادها. ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ژ

فصلت الآية (٤١، ٤٢).هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين.

≅ ≅ ≅

فِهْرِس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القران الكرَيم جل من انزله:

ثانياً:كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢-أحكام القرآن- المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ و الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

٤-تفسير آيات الأحكام- تأليف: مُحَمَّد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.عام ٢٠٠٢م.

٥-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

النـاشر: دار الكتـب المصـرية ــ القـاهرة الطبعـة: الثَّانِيـة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٦-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيـل المؤلـف: أبـو القاسم محمـود بـن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) النـاشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت الطبعة: الثالثة ــ ١٤٠٧هـ

ثالثا:كتب الحديث:

٧- المستخرج علـى المستدرك للحـاكم (أملاهـا العراقـي فـي مجـالس)- المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بـن إبـراهيم العراقـي (المتـوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: محمد عبـد المـنعم رشـاد النـاشـر: مكتبـة السـنة ــ القـاهرة الطبعـة: الأولـى، ١٤١٠

٨- سـنن ابـن ماجـه- المؤلـف: ابـن ماجـة أبـو عبـد الله محمـد بـن يزيـد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي النـاشـر: دار إحيـاء الكتـب العربيـة - فيصـل عيسـى البـابي الحلبي

٩-سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني (المتـوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمـد محيـي الـدين عبـد الحميـد النـاشـر: المكتبـة العصـرية، صيدا ــ بيروت.

١٠-سنن الترمذي -المؤلف: محمد بن عيسـى بن سَوْرة بن موسـى بن الضـحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى (المتـوفى: ٢٧٩هـ) تحقيـق وتعليـق:

أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١١-سنن ابن ماجه - تأليف الحافظ / أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

١٢- السنن الكبرى -المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣-سنن الدارقطني- المؤلف: الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٤-شرح السنة -المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الْإِسْلَامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثَّانِية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٥-شرح معاني الآثار: المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر المحقق: مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل ، الناشر: عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٤ -

١٩٩٤

١٦-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، والدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثَّانِية، ١٤١٤ – ١٩٩٣,

١٧-صحيح البخاري -تأليف الإمام / أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل - ط: مكتبة الصفا - القاهرة - الطبعة الْأُولَى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨-صحيح مسلم - تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ - خرج أحاديثه / مُحَمَّد بن عيادي بن عبد الحليم - ط: مكتبة الصفا - القاهرة - الطبعة الْأُولَى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وهو مطبوع مع شرح النووي.

١٩-المسند - تأليف / الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ - تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط، ط:مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٠-المصنف- المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣,

٢١-المعجم الأوسط - تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط:دار الحرمين - القاهرة

ـ الطبعة سنة: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٢-موطأ الإمام مَالِك- المؤلف: مَالِك بن أنس بن مَالِك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

رابعاً:. كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة):

٢٣-الإبهاج في شرح المنهاج- تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جمَاعَة من العلماء بإشراف، الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الْأُولَى: ١٤٠٤هـ.

٢٤-أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل- المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦,

٢٥-الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ- المؤلف / سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الْآمِدِيّ ـ تحقيق د./ سيد الجميلي، ـط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٦-آراء المعتزلة الأصولية- للدكتور/علي بن سعد بن صالح الضويحي

، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الْأُولَى-١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٧-البحر المحيط في أصول الفقه- تأليف / بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي

٢٨-البرهان في أصول الفقه - تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب - ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، مصر - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م –

٢٩-تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف-عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٠-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الْمِرْدَاوِيّ الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١-التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه - المؤلف: عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني الناشر: كنوز إشبيليا

سنة النشر: ١٤٢٩ ــ ٢٠٠٨,

٣٢-التقرير والتحبير- المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثَّانِية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣-كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الْإِسْلَامية – بيروت

٣٤-التَّمْهِيدُ في أصول الفقه-لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: مفيد أبوعمشة، ومُحَمَّد علي إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ(الطبعة الأولى).

٣٥-التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد - ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة.

٣٦-تيسير التحرير على كتاب التحرير- تأليف / مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير باد شاه، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ ، ط: دار الفكر - بيروت.

٣٧-جمع الجوامع في أصول الفقه - تأليف / الإمام تاج الدين السبكي،

المتوفى سنة ٧٧١ هـ - علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الثَّانِية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية...دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩-رسالة في أصول الفقه: المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٠-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مَذْهَب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - ط: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود - الرياض - الطبعة الثَّانِية: ١٣٩٩هـ.سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥,

٤١-سلاسل الذهب في أصول الفقه- لبدر الدين للزركشي تحقيق:د صفية أحمد خليفة ، طبعة:الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٨م.

٤٢-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة

٧٩٢هـ ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح ـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ـ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ

٤٣-شرح الكوكب المنير ـ تأليف / مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ مُحَمَّد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، ط:مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ـ محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة،ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ ٠

٤٥-شرح مختصر الروضة ـ تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ ـ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤,٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٦- شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني- المؤلف: عبد اللطيف الشهير بابن الملك الناشر: المطبعة النفيسة العثمانية (تصوير دار الكتب العلمية

٤٧-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع- المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» -والناشر أيضاً: مكتبة الدعوة.

٤٨- علم المقاصد الشرعية -المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٤٩-قواطع الأدلة في أصول الفقه - لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ - تحقيق / مُحَمَّد حسن مُحَمَّد سن إسماعيل الشافعي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى:١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١-القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية-المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٢-كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، المؤلف:حافظ الدين النسفي ملاجيون، الناشر، دار الكتب العلمية.

٥٣-كشف الأسرار عن أصول فخر الْإِسْلَام البزدوي - تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ - تحقيق عبد الله محمود مُحَمَّد عمر - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ' لبنان - الطبعة سنة: ١٤١٨هـ.

٥٤-اللمع في أصول الفقه- المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثَّانِية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٥-المحصول - تأليف / فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ - تحقيق / طه جابر الفياض علوانى - ط: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الْإِسْلَامية - الرياض - الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

٥٦-المحصول في أصول الفقه- المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المَالِكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٥٧-مذكرة في أصول الفقه- المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٥٨-المستصفى من علم الأصول - تأليف / أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق / مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٥٩-المسودة في أصول الفقه -لآل تيمية - جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ط: المدني القاهرة.

٦٠-معالم أصول الفقه عِنْدَ أهل السنة والجمَاعَة -المؤلف: مُحَمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

٦١-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- المؤلف: د. عبد الكريم بن

علي بن مُحَمَّد النملة ط:دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولـــى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٢-الموافقات -المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣-نهاية السول في شرح منهاج الأصول - تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ط:عالم الكتب.

٦٤- نفائس الأصول في شرح المحصول - تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ - تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٦٥-الورقات - تأليف / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ

خامساً:كتب اللغة العربية:

٦٦-جمهرة اللغة- المؤلف: تأليف/ مُحَمَّد بن الحسن بن دريد أبو بكر المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين.

٦٧-لسان العرب- المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال

الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـي (المتـوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٨-المحكم والمحيط الأعظم- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٩- مجمل اللغة- لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٧٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للرافعي:- تأليف / أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ط: المكتبة العلمية - بيروت
٧١-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية -الناشر: دار الدعوة (الطبعة الثَّانِية).

≅ ≅ ≅

سادساً:كتب الفقه:

أولاً:كتب الفقه الحنفى:

٧٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق -المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٧٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف / علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكلساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه

٧٥-تحفة الفقهاء- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧٦-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٧٧-الجوهرة النيرة -المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٧٨-درر الحكام شرح غرر الأحكام -المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٩-العناية شرح الهداية- المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر
٨٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي - تحقيق / خليل عمران المنصور ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٨١- المبسوط - تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،المتوفى سنة ٤٨٣ هـ - ط:دار المعرفة بيروت، لبنان.
٨٢- اللباب في شرح الكتاب- المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
ثانياً:كتب الفقه المالكي:
٨٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨٤-التاج والإكليل لمختصر خليل- المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي

(المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٨٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ـ ط:دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

٨٦-الذخيرة- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٨٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨-جامع الأمهات- المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

٨٩-شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٠-القوانين الفقهية- المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٩١- المدونة- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

≅ ≅ ≅

ثالثاً:كتب الفقه الشافعي :

٩٢- الأم ـ تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

٩٤- الحاوي الكبير ـ تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ ط: دار المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ

٩٦- المجموع للنووي ـ تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٩٩٧م.

٩٧-نهاية المطلب في دراية المذهب- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٩٨-الوسيط في المذهب- المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

≅ ≅ ≅

رابعاً:كتب الفقه الحنبلي :

٩٩- المغني ـ تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلو، ط:دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٠-المبدع في شرح المقنع- المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠١-الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

≅ ≅ ≅

خامساً:كتب الفقه الظاهري:

١٠٣- المحلى بالآثار ـ تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى سنة٤٥٦هـ ـ تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ـ

ط:دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

≅ ≅ ≅

سادساً:القواعد الفقهية ، وكتب الفقه العامة:

١٠٤-الأشباه والنظائر- المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٠٥-مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية- المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بنَ مسعود الجعيدً الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

١٠٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٠٧-تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام - المؤلف:إبراهيم شمس الدين بن فرحون اليعمري المالكي، المحقق:جمال مرعشلي ، الناشر:دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، سنة النشر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

١٠٨-الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت دار السلاسل – الكويت.

≅ ≅ ≅

سابعاً:كتب التاريخ والتراجم :

١٠٩-الأعلام ـ تأليف / خير الدين الزركلى ـ ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.

١١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١١١-البداية والنهاية ـ تأليف/ ابن كثير ط: مكتبة المعارف – بيروت ١٩٨٥ م.

١١٢-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق / مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم - ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثَّانِية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
١١٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية- المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
١١٥- الكتاب: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١١٦- تهذيب الأسماء واللغات- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) طباعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧- تهذيب التهذيب- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
١١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية- المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
١١٩-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- المؤلف: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة النشر: ١٣٨٧ – ١٩٦٧,
١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:

٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
١٢١-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة -المؤلف: تأليف/ أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند الطبعة: الثَّانِية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م٠
١٢٢-الديباج المَذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب -المؤلف: تأليف/ إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة٠
١٢٣-سير أعلام النبلاء - تأليف / شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.
١٢٤-شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية - تأليف/ العلامة الأستاذ الشيخ / مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف ط: المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة سنة ١٣٤٩هـ.
١٢٥-شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تأليف/: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
١٢٦- صفة الصفوة- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
١٢٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
١٢٨-طبقات الحنابلة - تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى مُحَمَّد بن مُحَمَّد،

المتوفى سنة: ٥٢٦هـ ـ تحقيق/ مُحَمَّد حامد الفقي ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٩-طبقات الشَّافِعِيَّةِ الكبرى ـ تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ ـ تحقيق الدكتور / محمود مُحَمَّد الحناطي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ـ ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثَّانِية: ١٤١٣هـ.

١٣٠-العبر في خبر من غبر ـ تأليف/: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣١-الفتح المبين فى طبقات الْأُصُولِيِّينَ -تأليف/ عبد الله مصطفى المراغى الناشر: مُحَمَّد علي عثمان ، طبعة أنصار السنة المُحَمَّدية بمصر سنه النشر: ١٣٦٦ ه / ١٩٤٧ م.

١٣٢-الفوائد البهية في تراجم الْحَنَفِيَّة-مع-التعليقات السنية علي الفوائد البهية: تأليف/: مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي التصنيف: طبعة المطبع المصطفائي سنه ,١٩٧٦

١٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون -المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م

١٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة -المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين

(المتوفى: ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
١٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
١٣٦-الوافي بالوفيات -تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ - تحقيق / أحمد الأرنؤوط، وتركى مصطفى - ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت، بنان - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت
١٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

≅ ≅ ≅

فِهْـــــــــرِس الْمَوْضُوعـــــــات

المَوْضُـــــــــــــوع	الصفحة
الْمُقدمَة .	٢٨١
أولاً: الاِسْتِهْلاَلُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوع.	٢٨٢
ثانياً: أهمية البَحْثِ وسبب اختياره.	٢٨٤
ثالثاً: خِطة البَحْث.	٢٨٥
رابعاً: الدراسات السابقة.	٢٨٧
خامساً: طريقتي في البَحْث.	٢٨٨
التَّمْهِيدُ:في التعريف بالإكْرَاه والتكليف.	٢٩٠
الْمَطْلَبُ الأَوَّل: التعريف بالإكْرَاه وأنواعه وشروطه.	٢٩١
الْمَطْلَبُ الثانِي: التعريف بالتكليف.	٣٠٠
الْمَبْحَث الأَوَّل: سبب الخلاف وتحرير محل النزاع في تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ.	٣٠٦
الْمَبْحَث الثانِي:أقوال العلماء وأدلتهم في تَكْلِيفِ المُكْرَهِ.	٣١١
الْمَطْلَبُ الأَوَّل: أقول العلماء.	٣١٢
الْمَطْلَبُ الثانِي:الأدلة والمناقشات.	٣١٥
الْمَطْلَبُ الثالث: الرأي الراجح.	٣٢٠
الْمَبْحَث الثالث:عدول المكره إلي غير ما وقع عليه الإكراه.	٣٢١
المَوْضُـــــــــــــوع	الصفحة
الْمَبْحَث الرابع: حكم فعل المكره.	٣٢٣
الْمَبْحَث الخامس: التطبيقات الفقهية.	٣٣٢
الفرع الأول:الإكْرَاه علي التلفظ بكلمة الكفر.	٣٣٣
الفرع الثاني: إكراه الصائم علي الأكل والشرب والجماع.	٣٣٦
الفرع الثالث: الإكْرَاه علي النكاح والطلاق.	٣٣٨
الفرع الرابع:الإكْرَاه علي البيع أو الشراء.	٣٤١
الفرع الخامس:الإكْرَاه علي إتلاف مال الغير.	٣٤٣
الفرع السادس:الإكراه علي الإقرار.	٣٤٥
الْخَاتِمَـــــــــــة.	٣٤٨
فِهْرس أهم المراجع والمصادر.	٣٥١
فِهْرس المَوْضُوعات.	٣٧٤

≅ ≅ ≅